

الدور القانوني للحوافز الضريبية في تحقيق التراكم الرأسمالي "العراق ومصر نموذجا"

د. عمار فوزي كاظم المياحي

مستشار في مجلس النواب العراقي

وخبير متمرس في فلسفة التشريعات المالية والإدارية

الدور القانوني للحوافز الضريبية في تحقيق التراكم الرأسمالي "العراق ومصر نموذجا"

الدكتور/ عمار فوزي كاظم المياحي

مستخلص البحث

تلعب الحوافز الضريبية الدور الهام لتحقيق التراكم الرأسمالي ومن أهم صور الحوافز الضريبية نظام الإعفاءات وترحيل الخسائر والأرباح الرأسمالية ومعاملتها ضريبياً....، وتم تطبيق ذلك في التشريعات الضريبية والاستثمارية العراقية، وفي ضوء التشريع الضريبي الحالي ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك في دراسة مقارنة وتم إيضاح أثر السياسة الضريبية في العراق ومصر على تطور حجم الادخار والاستثمار.

ومن خلال مطالعة القوانين العراقية والمصرية والحوافز الضريبية التي أقرتها يتضح أن الهدف من إقرار هذه الحوافز هو جذب المزيد من الاستثمارات ورعوس الأموال الأجنبية والمحلية وذلك بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية واتضح كذلك أن معظم هذه الحوافز إما في صورة إعفاءات ضريبية أو حوافز جمركية كتقرير سعر منخفض أو الإعفاء الكلي من الضريبة الجمركية مع وضع ضوابط لهذه الإعفاءات ويمكن أن يتم إبداء الملاحظات الآتية على هذه الحوافز^(١):

- ١- لم تميز هذه التشريعات بين المستثمر الوطني أو الأجنبي فالحوافز المقررة يتمتع بها كل مستثمر أياً كانت جنسيته.
- ٢- لم يتم وضع ضوابط لبعض الحوافز الممنوحة خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية فلا يوجد ما يضمن أن يعيد المستثمر استثمار أمواله مرة أخرى بعد انتهاء مدة الإعفاء.
- ٣- هذه الحوافز خلقت نوعاً من التنافس الضريبي بين الدول العربية لجذب الاستثمارات الأجنبية وهو ما يضر بالمصالح الاقتصادية لهذه الدول على المدى الطويل ولذا لا بد من وجود تنسيق للجهود الضريبية بين هذه الدول.
- ٤- على الرغم من كثرة الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات إلا أنها فشلت في جذب المزيد من الاستثمارات الكافية أو حتى البينية بل على العكس ازدادت هجرة رعوس الأموال العربية للخارج ويتضح ذلك كلياً من خلال معدلات الاستثمار العالمية إذ بلغ معدل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي ٢٠% عام ٢٠٠٠.

(١) محمد خير العكام: الرسالة سابقة الإشارة إليها، ص ٦٧٢ : ٦٧٦.

Abstract

The taxation incentives play the important role to attain the capital accumulation, and among the most important forms of the taxation incentives the system of exemptions and carrying over the capital losses and profits and their taxation treatment....., and this was applied in the Iraqi taxation and investment legislations, and in shade of the current taxation legislation law 91 for 2005 in a comparative study and the impact of the taxation policy on the development of the saving and investment amount in Iraq and Egypt was indicated.

Through reviewing the Iraqi and the Egyptian laws and the decided taxation incentives it was found that the aim of deciding these incentives is attracting more investments and the foreign and local capitals aiming at supporting the process of economic development and it was also found that most of these incentives are in the form of taxation exemptions or custom incentives such as deciding a low price or the total exemption from the custom tax along with setting the controls of these exemptions and the following notices may be issued regarding these incentives⁽¹⁾:

- 1- These legislations did not differentiate between the local and the foreign investor whereas the decided incentives are enjoyed by every investor of whatever nationality.
- 2- No controls were set for some granted incentives especially regarding the taxation exemptions whereas there is nothing to guarantee that the investor will reinvest his money again after the expiry of the exemption term.
- 3- These incentives created some kind of taxation competition among the Arab states for attracting foreign investments which hurts the economic interests of these states on the long run so coordinating the taxation efforts must exist among these states.
- 4- Despite the many taxation incentives granted for the investments but they failed to attract more of the investments or even the middling but on the contrary, Arabic capitals immigration to outside increased and this is indicated clearly through the global investment rates whereas the direct foreign investment rate to the gross domestic product amounted to 20% in year 2000.

مقدمة

أولاً : التعريف بالموضوع:-

أصبحت الضرائب اليوم تلعب دوراً هاماً في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد ازدادت هذه الأهمية بازدياد تأثيرها على عملية النمو الاقتصادي وتعاضد دور القطاع الخاص في المجتمعات التي تتجه الطريق الحر في بناء اقتصاداتها وكذلك ازدادت أهمية الضريبة باتساع دور الدولة وازدياد تدخلها ناهيك عن أن الضريبة أصبحت شأناً عالمياً.

ونظراً لهذه الأهمية للضريبة أصبحت الحاجة ملحة لدراسة كل خطوة في رسم السياسة الضريبية ولهذا أصبحت الدول تتسابق إلى تطوير أنظمتها الضريبية بحيث تكون الضريبة أداة مشجعة لتنشيط مفاصل الاقتصاد القومي ككل عن طريق ترشيد الإعفاءات الضريبية وهي جزء من الحوافز الضريبية ودراستها من الناحية الفنية والاقتصادية^(١).

وتعد الحوافز الضريبية من أهم أدوات السياسة الضريبية التي يتم استخدامها من أجل تشجيع جذب رعوس الأموال. ويقصد بالحوافز الضريبية "كافة المزايا والتسهيلات التي تمنحها الدولة للمشروعات أو الأفراد من خلال تشريعاتها الضريبية وذلك من أجل جذب المزيد من رعوس الأموال"^(٢).

وتعتمد معظم دول العالم على استخدام هذه الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، ويزداد هذا الأمر أهمية في الدول النامية والتي تعاني نقصاً حاداً في رعوس الأموال المحلية الأمر الذي يجعلها تستعين بكافة الوسائل من أجل جذب المزيد من رعوس الأموال. والحوافز الضريبية تختلف زمانياً ومكانياً من دولة لأخرى بل ودخل الدولة الواحدة وذلك نظراً لتغير الظروف والأحوال التي تصاحب إقرار مثل هذه الحوافز.

(١) د.محمد دويدار: "دراسات في السياسة المالية والتخطيط المالي"، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨، ص ١٢٧.

(٢) د.أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

ويستخدم بعض الفقه مصطلح الإعفاءات الضريبية مرادفاً لمصطلح الحوافز الضريبية^(١) وإن كان هذا الأمر محل نظر من قبل الباحث وذلك لأن مصطلح الحوافز الضريبية أعم وأشمل من مصطلح الإعفاءات الضريبية وذلك لأن الحوافز الضريبية تشمل من ضمن أدواتها إلى جانب الإعفاءات الضريبية أساليب أخرى وأدوات أخرى مثل ترحيل الخسائر ومسموحات الاستثمار وأساليب الإهلاك... وهكذا، وبالتالي فكل إعفاء ضريبي يعد حافزاً وليس العكس^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحوافز الضريبية هدفها تقليل التكلفة الاستثمارية للمستثمرين وزيادة عائد استثماره وهي تبدأ بإزالة كافة العوائق الضريبية التي يواجهها المستثمر وكذلك الأزواج الضريبي ولكن لضمان فعالية هذه الحوافز الضريبية لابد من ربطها بتحقيق أهداف محددة تفي باحتياجات التنمية الاقتصادية الخاصة بكل دولة كعلاج مشكلة البطالة أو تشجيع التصدير وكذلك نقل التكنولوجيا وزيادة القيمة المضافة للموارد المحلية وعلى ضوء هذه الأهداف وتحقيقها يتم تقويم هذه الحوافز ومدى فعاليتها^(٣).

ثانياً: أهمية البحث:-

إن العراق ومصر في أشد الحاجة اليوم إلى جذب الاستثمار لتمويل الخطط التنموية ومن خلال خلق مناخ استثماري متوفرة كل عناصره القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الملائمة. ولقد تزايد الاهتمام بدراسة الحوافز الضريبية وهل الإعفاءات الضريبية هي المشجع الوحيد والأوحد الذي يساعد في خلق بيئة الاستثمار والادخار (التراكم الرأسمالي)، أم أن هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية عنه، عليه لابد من إعطاء أهمية لدراسة الإعفاءات التي يمنحها المشرع العراقي والمصري في القانون الضريبي وقانون الاستثمار وتحليلها اقتصادياً، وكذلك التطرق وبيان أهمية العوامل الأخرى غير الضريبية التي تساعد في خلق بيئة الاستثمار. فضلاً عن أن دراسة مثل هكذا مواضيع ذات أهمية عالية في ظل تزايد الأنشطة الاقتصادية الجديدة مثل الاتصالات والشركات النفطية بعد عام ٢٠٠٣.

(١) د/ صفوت عبد السلام عوض الله : "الحوافز الضريبية في التشريع الضريبي المصري"، دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار وقانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٣.

(٢) د. عبد الكريم صادق بركات " المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ، ص ٢٣٥.

(٣) د/ محمد فير العكام: "دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ٦٥٤، ٦٥٥.

ثالثاً: مشكلة البحث:-

تعد الحوافز الضريبية جزءاً من السياسة المالية التي تلعب دور مهماً في تشجيع التراكم الرأسمالي الذي يعاني خلاً كبيراً أعاقه من التطور فهو بحاجة إلى مجموعة من الخطوات تعجل في نموه وتحديثه سيما الحوافز الضريبية التي تعد فاعله إذا ما عملت مع مجموعة العوامل غير الضريبية بشكل متكامل.

فالظروف التي شهدتها العراق خلال السنوات الماضية قد أدت إلى عدم استقرار الاقتصاد العراقي والخطورة المرتبطة بهذه الظاهرة وما نجم عنها من سوء في توزيع الدخل نتج عنه اتساع نطاق التفاوت في مستويات الدخل وقلة الموارد في تمويل الموازنة العامة، الأمر الذي يلقي على عاتق السياسة الضريبية مسؤوليات إضافية من أجل تفعيل مساهمتها في مواجهة التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها العراق وتصحيح الاختلال والحد من التفاوت الاقتصادي كون الضريبة لها وزناً كبيراً في الاقتصاد، وأن اقتصاد العراق الريعي يجعل الضريبة ذا تأثير محدود في الناتج المحلي الاجمالي حيث تشكل ٩٥ % إيرادات نفطية وبقية النسبة هي رسوم وضرائب مباشرة وغير مباشرة. اذا لابد من جعل الضريبة اداة فعالة في خلق بيئة استثمارية وذلك بمنح إعفاءات رشيدة مع الاخذ بنظر الاعتبار أن النسب الضريبية في العراق منخفضة مقارنة بدول أخرى يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة نظراً للدور الفعال الذي تلعبه الضرائب في تحقيق التنمية الاقتصادية. ولاهمية الضرائب دولياً على الحكومات ان تتجه نحو تفصيل أنظمتها الضريبية.

رابعاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على حجم الآثار الاقتصادية للحوافز الضريبية ودورها وأهميتها في تحقيق التراكم الرأسمالي من خلال دراسة بيان أثرها على الاستثمار حيث هدف البحث إلى دراسة الاتي:

- ١- التعرف عن النظام الضريبي الفعال.
- ٢- نظام الحوافز الضريبية في العراق.
- ٣- تحليل هذه الحوافز في قوانين الضريبة والاستثمار.
- ٤- معرفة وابرار متلازمة الضريبة وعلاقتها من خلال اثارها على الاستثمار والإدخار.
- ٥- تحليل إعفاءات قانون الضريبة وقانون الاستثمار
- ٦- العلاقة التي تربط الإعفاءات الضريبة بالاستثمار والإدخار.

خامساً: منهج البحث:-

أن منهجية البحث هو المنهج الاستنباطي في بيان طبيعة العلاقة ما بين التراكم الرأسمالي والحوافز الضريبية. كما نتبع المنهج المقارن على المستوى الرأسي القائم على معالجة مسألة الدور القانوني للحوافز الضريبية في تحقيق التراكم الرأسمالي على المستوى المقارن متخذين من العراق ومصر نموذجاً، ولاشك أن المنهج المقارن على المستوى الرأسي أفضل وأدق من المنهج المقارن على المستوى الأفقي، نظراً لأنه يظهر للقارئ وجهي المقارنة على سبيل التعاقب مما يؤدي إلى سهولة إدراك أوجه الاختلاف والاتفاق في الأنظمة محل المقارنة. فضلاً عن منع تكرار الأفكار.

سادساً: خطة البحث:-

المبحث التمهيدي: إطلالة على المفهوم القانوني للحوافز الضريبية والتراكم الرأسمالي
المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية.
المطلب الثاني: التعريف بالتراكم الرأسمالي وصوره ومعوقاته.
المبحث الأول: الحوافز الضريبية ودورها في تحقيق التراكم الرأسمالي
المطلب الأول: الإعفاءات الضريبية ودورها في تحقيق التراكم الرأسمالي
المطلب الثاني: التخفيض الضريبي.
المطلب الثالث: المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة.
المطلب الرابع: إهلاكات الأصول.
المطلب الخامس: المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية.
المبحث الثالث: انعكاس السياسة الضريبية للمشرع العراقي والمصري على عملية التراكم الرأسمالي
المطلب الأول: تطور حجم الادخار والاستثمار في التشريع العراقي.
المطلب الثاني: تطور حجم الادخار والاستثمار في التشريع المصري.
الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث التمهيدي
إطلالة على المفهوم القانوني للحوافز الضريبية
والتراكم الرأسمالي
المطلب الأول

مفهوم الحوافز الضريبية

الحوافز عادةً ما تستخدم من قبل الانسان والهيئات والدول كأداة للتشجيع على دخول نشاط أو الولوج إلى فرع من فروع المعرفة أو تنمية قطاع من القطاعات في مختلف مناحي الحياة ومايهما في هذا المطلب هو معرفة مفهوم الحوافز الضريبية

أولاً : تعريفات للحافز الضريبي:-

هناك عدة تعريفات للحافز الضريبي أهمها :-

عرفت الأمم المتحدة الحافز الضريبي بأنه (منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة - مساهمة مالية - ترتبط بإنشاء أو حيابة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تنفيذ أو لاستثمار يقوم به طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه)^(١).

الحوافز الضريبية (تدابير أو إجراءات معينة يتخذها المشرع وفقاً لسياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة)^(٢).

الحوافز الضريبية :- ميزة اقتصادية قابلة للتقدير تقدم لفعالية إنتاجية معينة أو لأنواع من الفعاليات ويتوجبه من الحكومات لتشجيعها للتصرف بالشكل المرغوب وتهدف إلى زيادة معدل العائد أو تخفيف حزمة التكاليف^(٣).

١- التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة^(٤).

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ((الحوافز)) سلسلة دراسات الاونكتاد / الامم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤، طبع سويسرا، منشورات الامم المتحدة، طبع في سويسرا ص ١١.

(٢) د.وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقاً لحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٠٩.

(٣) د.أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ((الحوافز)) سلسلة دراسات الاونكتاد / الامم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤، طبع سويسرا، ص ١١.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

٢- الحوافز الضريبية :- نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار ويتفاوت بين دوله وأخرى حسب ظروف كل دولة وتوجيهها بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية^(١).

نخلص إلى القول أن الحوافز الضريبية هي إعفاءات وتسهيلات تُمنح وفقاً لأحكام القانون من أجل تحفيز وتشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال وتوظيفها وتوجيهها في القوات الإنتاجية والخدمية في قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة بما يؤمن للدول تلبية متطلبات خطط البناء القائمه فيها وصولاً للرفاهية المنشودة فهي تارةً إمتيازات وأخرى تدابير وإجراءات وثالثة ميزات إلى كونها تيسيرات ونظم إلا أن مايجمعها ويوحدها أنها تتخذ من جهة مركزية هي الدولة بأجهزتها المختلفة وأهدافها كذلك موحدته وبعبارة أكثر تركيزاً أنها وسيلة اقتصادية مالية لتنفيذ سياسة دولة ما هدفها تشجيع النشاط الإنتاجي.

ثانياً : أنواع الحوافز الضريبية:-

يمكن النظر إلى الحوافز الضريبية من العديد من الزوايا فهي في نظر الصناعي أو صاحب المشروع:-

١- حوافز تؤدي إلى تخفيض تكاليف الصناعي سواءً في مرحلة الانشاء والتأسيس أم بعد مزاوله النشاط مثل الإعفاءات الضريبية.

٢- حوافز تساهم في زيادة العائد الصناعي للمشروع لتخفيض المعدل النسبي لمعدل سعر الضريبة.

ويمكن النظر للحوافز الضريبية أيضاً من خلال ربطها مباشرة بالضريبة أي من جهة علاقتها بالاستحصال الضريبي وهي على نوعين :-

الأول : حوافز ضريبية مباشرة :- عبارة عن التخفيف الجزئي أو الشامل على ضرائب الدخل الذي يجب دفعه في الفترة المعينة.

الثاني : حوافز ضريبية غير مباشرة :- وتظهر بعدة اشكال مثل الإعفاء من رسوم الاستيراد ورسوم المبيعات أو الرسوم المحلية^(٢).

(١) عدنان فرحان الجوراني , الاثار الاقتصادية للتعرفة الكمركية الجديدة في العراق , مؤسسة الحوار المتمدن , الحوار المتمدن - العدد ٤٣٤٤ الصادرة في ٢٤/١/٢٠١٤.

(٢) د.وليد صالح عبد العزيز , حوافز الاستثمار وفقاً لحدث التشريعات الاقتصادية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤-٢٠٠٥ , ص١٠٩.

وبشكل عام تعتبر الحوافز الضريبية جزء من الحوافز المالية التي تقدم لمالكي المشاريع قصد جذبهم إلى عملية الإنتاج والتصنيع ويمكن تقسيم الحوافز الضريبية بحسب أنواعها أي قدر تعلقها بأطراف عملية الإنتاج كالآتي^(١):-

١- تقليل المعدل القياسي لضريبة الدخل لتخفيف العبئ الضريبي لاتاحة الفرصة للمستثمر الصناعي والاحتفاظ بنسبة عالية من الأرباح وهذا مؤشر من قبل الدولة على اهتمامها في إعطاء السوق حرية اختيار الاستثمارات الأكثر ربحاً دون التدخل الحكومي غير الضروري.

٢- حوافز متعلقة باستثمار رؤوس الأموال كالاستهلاك المعجل، بدل الاستثمار، إعادة الاستثمار.

٣- حوافز متعلقة بالعمالة:- كتخفيف اشتراكات الضمان الاجتماعي , خصوم من الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس عدد المستخدمين.

٤- حوافز متعلقة بالمبيعات :- تخفيضات في الضريبة على دخل الشركات على أساس إجمالي المبيعات.

٥- حوافز متعلقة بالاستيرادات :- إعفاءات جمركية على المعدات والمواد الأولية والأجزاء المتعلقة بعملية الإنتاج وغيرها

٦- حوافز متعلقة بالتصدير:- إعفاءات ضريبية على الصادرات، خفض الضريبة على الدخل الناشئة من التصدير، منح اعتمادات ضريبية على المبيعات الداخلية في مقابل أداء الصادرات وغيرها.

٧- خفض أو إعفاء للضرائب المتعلقة بأنشطة التسويق كالترويق والاعلان وغيرها^(٢).

ثالثاً : أهداف الحوافز الضريبية:-

للحوافز وظائف وأهداف متعددة منها الاقتصادية والمالية والاجتماعية وكلها تصب في خدمة مجمل الاقتصاد الوطني ومن ثم المجتمع ككل من خلال ماتقدمه من منشطات وخدمات للمساعدة في تهيئة البيئة الصالحة للعمليات الإنتاجية التي هدفها زيادة الناتج

(١) د. محمد طه بدوي (أصول التشريع الضريبي المصري)، مصدر سابق، ص ص ٢٢، ١٨.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ((الحوافز)) سلسلة دراسات الأونكتاد / الامم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤، طبع سويسرا ، منشورات الامم المتحدة ، طبع في سويسرا ص ١١.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

القومي الذي ينعكس على الدخل الشخصي...وبالإجمال يمكن حصر أهم أهداف هذه الحوافز كما في أدناه.

- ١- الاستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للاقتصاد القومي.
 - ٢- تشجيع الاستثمار في معظم القطاعات الاقتصادية سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الاستثمار أكبر من عائد الادخار.
 - ٣- زيادة كفاءة الاقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي.
 - ٤- تحسين ربحية أصحاب المشاريع، فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال حوافز ضريبية معينة بحيث تعمل تلك الحوافز على تحقيق أكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح.
 - ٥- زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الحوافز على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع لدفع الضرائب والمستحقات المستحقة عليهم وبالتالي زيادة الأنشطة أو مساحة الأنشطة التي يعملون فيها.
 - ٦- تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي الصمود أمام السلع الاجنبية ومنافستها وذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب والرسوم كافة.
 - ٧- المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العاملة بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجاً وإنتاجية، وبذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات اقتصادية وهذا لا يتم إلا بتشجيع المنتجين على تحديث خطوطهم الإنتاجية وذلك بإعفاءهم أو تخفيض معدل الضريبة على المكائن أو المعدات المستوردة لهذا الغرض من الخارج.
 - ٨- توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع القائمة أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات لسد الشواغر وملء الفرص الجديدة.
- ونحكم على فاعلية ونجاح الحوافز الضريبية في تحقيق أهدافها من خلال المعيارين التاليين:-

- ١- معيار الكفاءة فلا بد من أن نقارن بين منافع الحوافز الضريبية وتضحيات الدولة مقابل منح هذه الحوافز.
- ٢- معيار الفاعلية لبيان مدى تحقيق الحوافز الضريبية لأهدافها في تحقيق التراكم الرأسمالي وزيادة عدد المشروعات الجديدة وزيادة القيمة المضافة لهذه المشروعات^(١).

المطلب الثاني

التعريف بالتراكم الرأسمالي وصوره ومعوقاته

إذا كان التراكم الرأسمالي هو المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية فإن وضع تعريفاً له يعد من الأهمية بمكان لكي نصل من خلاله إلى طبيعة هذا الدور المحوري الذي يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد حدث تطور كبير في مفهوم التراكم الرأسمالي عبر العصور التاريخية المختلفة ولذا فإن استعراض هذه المفاهيم يسهم وبفاعلية في بلورة تعريف جامع مانع للتراكم الرأسمالي يمكن من خلاله معرفة الأشكال التي مر بها وكذلك دور الدولة في هذه المراحل المختلفة.

أولاً: التعريف بالتراكم الرأسمالي :-

يمكن تعريف التراكم الرأسمالي بأنه "تجميع الثروات بكافة صورها بقصد تحويلها إلى وسائل إنتاج كالألات والمعدات وغيرها مما يسهم وبفاعلية في دفع عملية التنمية الاقتصادية"^(٢).

وهذا التعريف لا يستبعد وجود دور هام للدولة في تحقيق هذه العملية سواء عن طريق الأدوات التي تملكها أو التدخل مباشرة للقيام بالعملية الإنتاجية في بعض القطاعات التي يحجم عنها القطاع الخاص.

فمن خلال الدولة وأدواتها يمكن تعظيم حجم التراكم الرأسمالي. فالدولة من خلال سياستها الضريبية يمكن أن تشجع القطاع الخاص للاستثمار في قطاعات معينة تسهم

(١) د. دلاور علي ود. محمد طه بدوي (اصول القانون الضريبي) دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٤، ص ص ٣١-٥٤.

(3) K.Wicksell: "Lectures on political Economy", Luduing on Mises Institute, 1935, p.241.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

بفعالية في تحقيق تراكم رأسمالي كما أنها يمكن أن تستخدم الحصيلة الضريبية في القيام بمشروعات تسهم في تحقيق التراكم الرأسمالي^(١).

وكذلك من خلال سياسة الإنفاق العام يمكن للدولة أن تساعد في عملية التراكم الرأسمالي وذلك عن طريق الإعانات التي تقدمها للمشروعات الإنتاجية أو من خلال المشروعات الكبرى التي تقوم بها وتسهم في تفعيل إنتاجية رأس المال مثل مشروعات البنية الأساسية^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد زيادة رصيد الدولة من العملات سواء المحلية أو الأجنبية لا يعد - في رأينا - تراكماً رأسمالياً ما لم يصاحب تلك الزيادة استخدامها على نحو فعال يسهم في زيادة ثروة المجتمع سواء عن طريق استثمارها في المشروعات الإنتاجية أو عن طريق تقديمها كإعانات لأصحاب هذه المشروعات. فقيمة النقود تتحدد بمقدار ما يمكن الحصول عليه من سلع وخدمات في مقابلها وبمقدار ما تضيفه إلى ثروة المجتمع^(٣).

ثانياً: صور وأشكال التراكم الرأسمالي:-

لقد مر التراكم الرأسمالي بعدة تطورات تعكس التطور التاريخي للنظام الرأسمالي وقد اتخذ عدة أشكال تتحدث عنها الكتب التاريخية. وبما أن التراكم الرأسمالي هو تجميع للثروة بكافة صورها فإننا نستطيع أن نقسم الصور والأشكال التي يمر بها التراكم الرأسمالي على النحو الآتي:

١- تراكم رأس المال العقاري.

ويعد هو المصدر الأول للتراكم الرأسمالي ويتمثل في عدة صور أهمها عنصر الأرض التي تعد المصدر الأساسي للتراكم وذلك من خلال ما تدره من ريع إذا كانت أرض زراعية أو مبان وكذلك ما ينتج عن استغلال ما في باطنها من ثروات معدنية. وكذلك الأمر

(١) د. أحمد عمر أحمد الراوي. دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣، دار الدكتور للعلوم، شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥.

(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة - الموازنة العامة - دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

(3) L.D.Taylor: " Capital, Accumulation and Money: An integration of capital, Growth and monetary theory", springer 2010, p.2

د. أحمد جامع: الرأسمالية الناشئة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨، ص ٥٤ وما بعدها.

تعد الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاختيارية التي كانت تفرض من قبل ملاك الأراضي أو الملوك ورجال الدين مكنت هؤلاء من استغلال الفائض الذي تنتجه الأرض وسمح بإحداث تراكم رأسمالي^(١).

ونتيجة التطور الذي لحق بالإنتاج الزراعي وسمح بقيام الإنتاج الصناعي على أكتافه كل هذا زاد من مصادر التراكم الرأسمالي وذلك عن طريق توفير اليد العاملة اللازمة للصناعة وطرد المزارعين من أراضيهم والاستيلاء عليها. وما كان يحدث في المستعمرات لا يقل بشاعة عن هذا وذلك في سبيل الاستيلاء على الذهب والفضة والكنوز المكتشفة وتحويل السكان الأصليين إلى عبيد وترحيلهم إلى البلاد الاستعمارية لكي يقوموا بدور اليد العاملة في مصانع هذه الدول. وبذلك تكونت الصورة الأولى للتراكم الرأسمالي وهو تراكم رأس المال العقاري^(٢).

٢- تراكم رأس المال التجاري.

وتعد هذه الصورة هي المحور الأساسي الذي ارتكز عليه قيام النظام الرأسمالي وتم هذا التراكم على يد التجار وذلك من خلال تجارتهم الخارجية، وذلك نتيجة للعلاقات التي قامت مع الشرق وإعادة فتح الأسواق وازدهار التجارة البحرية كل هذا سمح بتجميع رءوس أموال ضخمة ساهمت في إحداث التطورات وقيام الثورة الصناعية^(٣).

٣- تراكم رأس المال المالي.

وهو الذي يتمثل في العمليات المالية التي تسهم في زيادة الثروة وذلك عن طريق تشغيل النقود للحصول على أرباح وفوائد.

وقد تم هذا الأمر عن طريق البورصة وكذلك البنوك. فالبورصة تعد من أهم الأدوات التي تستخدم لتحقيق التراكم الرأسمالي، ولذا يسمى الاستثمار في البورصة بالاستثمار في محفظة الأوراق المالية وهو يشكل شكلاً من أشكال الاستثمار غير المباشر. فعن طريق تداول

(١) د. المرسى السيد حجازي : النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٣٢.

(٢) د. أحمد جامع: "الرأسمالية الناشئة"، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) د. باهر محمد عتلم: المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، ط ١، دار نهضة مصر لطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٧٦.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

الأسهم والسندات في البورصة يمكن تحقيق أرباح من هذه العملية وكذلك الإسهام في إنشاء كيانات اقتصادية ضخمة تسهم في عملية التراكم الرأسمالي مثل شركات المساهمة^(١). ولا شك أن هذا الأسلوب أيضاً يعمل على توظيف النقود في مشاريع معينة ذات رسمية تسهم في زيادة الثروة ومن ثم زيادة التراكم الرأسمالي. وكذلك شهدت هذه المرحلة نشأة البنوك في البلاد الأوروبية والتي عملت على جذب مدخرات الأفراد والعمل على إقراضها للغير نظير فائدة. وتم استخدام هذه المدخرات في الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية الأمر الذي أدى إلى زيادة عوائد هذه الأموال ومن ثم زيادة المدخرات مرة أخرى الأمر الذي يساعد بوضوح على ازدياد معدل التراكم الرأسمالي^(٢).

٤- تراكم رأس المال الفني:

وتعد هذه الصورة هي الامتداد الطبيعي للصور السابقة للتراكم الرأسمالي وهي ما يطلق عليها الفقه تراكم رأس المال الصناعي والذي يعد-وبحق- أهم صور التراكم الرأسمالي في الدول المتقدمة في العصر الحديث^(٣).

وقد بدأت الإرهافات الأولى لظهور هذه الصورة نتيجة لازدهار التجارة وتطور الأسواق في أوروبا الأمر الذي مكن التجار من تكوين ثروات طائلة. وقد أدى ذلك إلى إحداث تغيرات جذرية في نظام الإنتاج وظروفه، حيث لم تعد الصناعات الحرفية ونظام الطوائف لديهما القدرة على الاستجابة لمتطلبات التجارة، ولذا بدأت تظهر صناعات جديدة مثل صناعة الآلات والمعدات والتي ساعد على ظهورها وتدعيمها وفرة رعوس الأموال^(٤).

ويمكن تقسيم رأس المال الفني إلى نوعين:

الأول: تراكم رأسمالي رأسي.

ويقصد بتراكم رأس المال الرأسي أن الدولة تولي اهتماماً بقطاع إنتاجي معين وتوفر له كافة المستلزمات والحماية الكافية على النحو الذي يجعلها بعد مضي فترة معينة تتفوق في هذا المجال. وإن كانت الدول تختلف فيما بينها حول إختيار هذا القطاع فمنها من يغلب قطاع

(١) د. حامد عبدالمجيد دراز. دراسات في السياسة المالية الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

(2) M.Webr: "General Economic History", op. cit, p.280

(٢) د. أحمد جامع: "الرأسمالية الناشئة"، المرجع السابق، ص ٢٥.

(3) M.Webr: "General Economic History", op. cit, p.218

الزراعة، وإن كان هذا الرأي أصبح مرجوحاً لأن القطاع الزراعي بمفرده لن يستطيع إحداث تراكم رأسمال حقيقي فعال يسهم في التنمية الاقتصادية، ولذا فإن معظم دول العالم تولي اهتمامها بالقطاع الصناعي وإن كانت تختلف فيما بينها حول اختيار الصناعة.

الثاني : تراكم رأسمالي أفقي.

أما تراكم رأس المال الأفقي فيقصد به أن الدولة تتبنى فكرة التنمية المتوازنة وبالتالي فهي تهتم بالعديد من القطاعات في ذات الوقت وداخل كل قطاع تهتم بالعديد من المجالات. وتعد هذه الفكرة من أحدث تطورات الفكر الاقتصادي إذ لم يعد من المقبول أن تهتم الدولة بقطاع معين وتهمل بقية القطاعات بحجة أن تنمية هذا القطاع ستنتشر ثماره على بقية القطاعات الأخرى. ولذا فإن معظم الدول التي شهدت طفرات تنموية في فترات وجيزة كان السبب الرئيسي في ذلك الأمر هو اهتمامها بفكرة التنمية المتوازنة أو تراكم رأس المال الأفقي. ومن أمثلة هذه الدول اليابان وماليزيا واندونيسيا وتركيا والبرازيل^(١).

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه لا يوجد تعارض بين التراكم الرأسي والأفقي، فلا يوجد ما يمنع أن تهتم الدولة بتنمية كافة القطاعات بالتوازي وفي ذات الوقت تولي اهتماماً بقطاع معين تمتاز فيه بميزة معينة تمكنها من المنافسة في السوق الخارجي.

٥ - تراكم رأس المال البشري:

إن العنصر البشري هو المحور الأساسي لأي عملية تنموية، وأن غياب الاهتمام بهذا العنصر هو السبب الرئيسي في فشل كافة نماذج التنمية الاقتصادية في الدول النامية. وتراكم رأس المال البشري لا يقصد به زيادة عدد السكان ولكن المقصود هو نوعية وطبيعة السلوك الإنساني المصاحب للسكان والذي يدعم عملية التنمية الاقتصادية والتراكم الرأسمالي.

ويمكن تعريف رأس المال البشري "هو مجموع المهارات والخبرة لليد العاملة اللازمة لاستغلال رأس المال المادي، وكذلك المستوى الصحي الذي يسمح بالمحافظة على مقدرة القوة العاملة"^(٢) ولكن يثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية قياس التطور في السلوك

(١) د. حسن عوضة. المالية العامة - الموازنة - النفقات والواردات العمومية

دراسة مقارنة، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص ٩٦.

(٢) د. عبدالله الصعيدي : "بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية"، دار النهضة العربية،

د. عمار فوزي كاظم المياحي

الإنساني المصاحب لعملية التراكم الرأسمالي؟! بداية نقرر أن عملية القياس هنا لا تتم بالطرق المادية والحسابية لأن طبيعة العنصر البشري تأبى استخدام مثل هذه الأساليب. ولذا فإن التقييم يتم في ضوء العديد من المؤشرات التي تدل على تقدم أو تخلف السلوك الإنساني. مثال ذلك حالة المعرفة التكنولوجية والتحصيل العلمي في المجتمع، العمل ونوعيته، النظام السياسي الموجود ومدى استقراره، مدى اهتمام الدولة بالتحصيل العلمي، البيئة التي يعيش فيها السكان..... وهكذا.

ثالثاً: أهمية التراكم الرأسمالي

تتمثل أهمية التراكم الرأسمالي فيما يحدثه من آثار مباشرة وغير مباشرة على الاقتصاد القومي وتطوره وحل مشاكله.

١- أثر التراكم الرأسمالي على الإنتاج والإنتاجية.^(١)

تعد مشكلة الإنتاج والإنتاجية من أهم المشكلات التي تواجه الدول النامية. لأن مشكلة هذه الدول بالأساس هي مشكلة عرض وليس مشكلة طلب؛ ويعد عنصر رأس المال هو العنصر الاستراتيجي الفعال الذي يسهم وبصورة واضحة في تنمية الإنتاج وتعظيم الإنتاجية. ولذا فإن الاقتصاديات المتقدمة تعمل على اقتطاع جزء من الناتج القومي والدخل القومي كل عام لكي تستخدمه في خلق أصول إنتاجية وهذا ما يطلق عليه عملية التراكم الرأسمالي عن طريق الادخار.

وتبدو أهمية التراكم الرأسمالي ليس فقط في تكوينه وحجمه ولكن أيضاً في المفاضلة بين المجالات التي يمكن الاستثمار فيها وذلك من خلال المقارنة بين العائد الحدي للاستثمار في مختلف المجالات وبين الاحتياجات الفعلية للاقتصاد القومي وهذا هو أهم عنصر في مجال التنمية الاقتصادية وهو حسن استخدام رأس المال المتراكم من خلال ما سبق يتضح لنا مدى أهمية التراكم الرأسمالي واعتباره المحور الأساسي في قيادة عملية التنمية الاقتصادية^(٢).

(١) د. عبدالله الصعيدي: "محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي"، القاهرة ١٩٩٢، ص ١٨٨ وما بعدها

(٢) د. سعيد عبدالعزيز عثمان: النظام الضريبي واهداف المجتمع. دار النشر الثقافية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

٢- أثر التراكم الرأسمالي من خلال مضاعف الدخل ومعدل الاستثمار.

وهذا يعد الأثر غير المباشر للتراكم الرأسمالي على الاقتصاد القومي وذلك لأن استثمار رأس المال يؤدي إلى خلق وحدات متتالية من الدخل تتجاوز بكثير في مجملها حجم المبلغ المستثمر وهذا ما يسمى لدى الاقتصاديين بمضاعف الدخل، أو بعبارة أخرى فإن مضاعف الدخل هو المعامل الذي يشير إلى الزيادة في الدخل القومي الناتجة من زيادة الإنفاق وأثر تلك الزيادة على الاستهلاك^(١).

وتتوقف أهمية مضاعف الدخل على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي في الدولة واستجابته للمتغيرات الاقتصادية التي تحدث، وأيضاً يتوقف هذا الأمر على حجم الجهاز الإنتاجي ودرجة التقدم الاقتصادي^(٢). ولذا فإن الدول النامية ونظراً لعدم مرونة جهازها الإنتاجي فإنها لا تتأثر عادة بفكرة مضاعف الدخل بعكس الدول المتقدمة. وتتوقف أهمية معدل الاستثمار على معامل رأس المال أي كمية رأس المال اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من السلعة، وبالتالي فهو يختلف من قطاع لآخر وكذلك يتوقف المعدل أيضاً على نوعية المستفيدين منه وميلهم الحدي للاستهلاك^(٣).

وخلاصة القول هنا إن عملية التراكم الرأسمالي لها دور مهم في تعظيم الناتج والإنتاجية في الدولة وكذلك الأمر فإنها تحدث آثار غير مباشرة في الاقتصاد القومي عن طريق مضاعف الدخل ومعدل الاستثمار.

رابعاً: الأدوات الاقتصادية والمالية لتحقيق التراكم الرأسمالي:-

١- الأدوات الاقتصادية لتحقيق التراكم الرأسمالي:-

تعد الأدوات الاقتصادية هي المدخل الرئيسي لتحقيق التراكم الرأسمالي وبدونها لا يمكن الحديث عن هذه العملية من الأساس، وذلك لأن تكوين رأس المال يعتمد على عمليتين رئيسيتين متلازمتين هما الادخار والاستثمار، فالادخار يمثل جانب العرض لرعوس الأموال

(١) د. سوزي عدلي ناشد " الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٩.

(٢) د. عبد الهادي النجار: "الفائض الاقتصادي الفعلي ودور الضريبة في تعبئته بالاقتصاد المصري"، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١١٣: ١١٩.

(٣) د. أحمد جامع: "النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣، ص ٢٨٦ وما بعدها.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

وهو يتوقف على الرغبة فيه والقدرة عليه، والاستثمار يمثل جانب الطلب وهو يتوقف على الحافز الدافع إليه^١ ولكي يتم تحقيق التراكم الرأسمالي وزيادة ثروة المجتمع لابد من توافر عدة أمور:

- أ- أن تكون الأموال المنتجة أكثر من الأموال المستهلكة وذلك لأنه إذا استهلك الأفراد كل ما يتم إنتاجه فهنا لا مجال لوجود رأس المال.
- ب- أن يتم استثمار الأموال التي تم ادخارها لأن هذا يميز الادخار عن الاكتناز الذي هو مجرد الاحتفاظ بالأموال دون استثمارها.
- ت- قيام المستثمرين باستخدام تلك المدخرات في تكوين رعوس الأموال. وتكوين رعوس الأموال يكون بالاستثمار في أحد نوعين من المشروعات:
إما مشروعات تنتج رعوس أموال فقط كمصانع الآلات والمعدات والمعامل والمواد الخام. وإما في المشروعات التي تنتج أموال إنتاجية واستهلاكية في آن واحد مثل مصانع الحديد والأسمنت^(٢).

٢- الأدوات المالية لتحقيق التراكم الرأسمالي:-

تتمثل في الإنفاق العام والسياسة الضريبية فالدولة من خلال الإنفاق العام يمكنها تحقيق التراكم الرأسمال وذلك إما عن طريق قيامها بمنح إعانات للإنتاج، أو التصدير أو قيامها ببناء وتشديد مشروعات البنية التحتية فهذه الأمور تؤثر على الإنتاج القومي والدخل القومي، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على معدلات التراكم الرأسمالي^(٣).

خامساً: المعوقات التي تواجه عملية التراكم الرأسمالي :-

وتم تقسيمها إلى عدة أنواع:

المعوقات الاقتصادية: وهي تتمثل في دائرة الفقر الخبيثة التي تحياها هذه الدول والتي تتمثل في نقص الإنتاجية وضعفها وضعف الدخل وندرة رعوس الأموال والتي تشكل فيما بينها

(١) د. عبدالله الصعيدي: "بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، ص ٦٧

(٢) د. خالد الشاوي. نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، ط٣، منشورات جامعة قارينوس، بنغازي، ١٩٨٩، ص ٤٢٠.

(٣) د. عبدالباسط علي جاسم الزبيدي: السياسة الضريبية في ظل العولمة دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ٢٠١٣، ص ٨٢.

حلقة مفرغة تدور الدول النامية في فلكها ولذا لابد أن تعمل جاهدة على كسر تلك الحلقة المفرغة.

(١) **المعوقات التنظيمية والإدارية:** وتتمثل في العديد من القوانين واللوائح والقرارات المتضاربة داخل الدول النامية بالإضافة إلى مشكلة التعقيد والروتين الإداري والذي يؤدي إلى إعاقة عملية التراكم الرأسمالي.

(٢) **المعوقات السياسية:** والتي تتمثل في كثرة الاضطرابات والانقلابات والثورات داخل معظم هذه الدول.

(٣) **المعوقات الاجتماعية:** وتتمثل في القيود الاجتماعية التي يفرضها العرف مثل عدم التزام المواعيد وكذلك تقديس العمل المكتبي والنفور من العمل اليدوي وكذلك الطبقة التي تحياها معظم هذه الدول^(١).

المبحث الأول

الحوافز الضريبية ودورها في تحقيق التراكم الرأسمالي

تهدف الحوافز الضريبية إلى تقليل التكلفة الاستثمارية للمستثمرين وزيادة عائد استثماره وهي تبدأ بإزالة كافة العوائق الضريبية التي يواجهها المستثمر وكذلك الازدواج الضريبي ولكن لضمان فعالية هذه الحوافز الضريبية لابد من ربطها بتحقيق أهداف محددة تقي باحتياجات التنمية الاقتصادية الخاصة بكل دولة كعلاج مشكلة البطالة أو تشجيع التصدير وكذلك نقل التكنولوجيا وزيادة القيمة المضافة للموارد المحلية وعلى ضوء هذه الأهداف وتحقيقها يتم تقويم هذه الحوافز ومدى فعاليتها^(٢).. ومن أهم صور الحوافز الضريبية ما يأتي:

أولاً: الإعفاءات الضريبية.

ثانياً: التخفيض الضريبي.

ثالثاً: المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة.

(١) د. عبد الحميد محمد القاضي : مبادئ المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٤، ٢٤٥.

(٢) د. محمد فير العكام: "دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ٦٥٤، ٦٥٥.

رابعاً: إهلاكات الأصول.

خامساً: المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية.

والجدير بالذكر أن لكل من هذه الصور دور في تحقيق التراكم الرأسمالي، وسواء في العراق أو مصر وسنبين ذلك تباعاً في خمس مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول

الإعفاءات الضريبية ودورها في تحقيق التراكم الرأسمالي

في التشريع العراقي والمصري

الفرع الأول

مفهوم الإعفاءات الضريبية^(١)

لدى الرجوع إلى التشريعات الضريبية المقارنة (العراقي، المصري) ومؤلفات الفقه المالي لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للإعفاء الضريبي وإنما اقتصرنا على تحديد أنواعه وأسباب منحه، وذلك لأن الضريبة لم تعد أداة ذات غرض مالي فقط وإنما أصبحت أداة أساسية تخدم النظام السياسي في الدولة عن طريق استخدامها لتحقيق أهدافها الحالية والمستقبلية والمتمثلة بإرساء العدالة الاجتماعية وتطوير التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الأجنبي فيها^(٢).

وعلى الرغم من عدم توافر تعريف للإعفاء الضريبي فإن هناك من حاول تعريفه بـ (عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية)^(٣).

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن الإعفاءات الضريبية هي دخول بكل معنى الكلمة وتخضع للضريبة أصلاً ولكن قرر المشرع استثناءها من الضريبة بشكل دائم أو مؤقت

(١) الإعفاء لغة : (الإعفاء ومنه العفو أسم من أسماء الله تعالى وهو أيضاً بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب وقيل عفا عن الذنب إذا صفح عنه وتجاوز). ابن منظور، لسان العرب، المحيط، معجم لغوي علمي، المجلد الثاني، دار لسان العرب للطباعة، بيروت، بت، ص ٨٢٧.

(٢) د. أحمد ثابت عويضة (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)، مصدر الالتزام بالوفاء، ط ١، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٤٢.

(٣) د. طارق الحاج (المالية العامة) ط ٢، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٨٨.

لأسباب مختلفة وأن التعريف لم يأت بشيء جديد، وإنما ركز أيضاً على شقين؛ الأول هو أن الإعفاء يمنح بنص القانون، والثاني هو الأسباب التي من أجلها منح الإعفاء. وعُرفت الإعفاءات الضريبية بأنها "إعفاء أرباح المشروعات التي تستثمر في قطاعات اقتصادية معينة من الخضوع للضريبة سواء كلياً أو جزئياً وقد يكون هذا الإعفاء مؤقتاً بمدة زمنية معينة وقد يكون مؤبداً أي إعفاء مطلق"^(١).

وكذلك عرف الإعفاء الضريبي بأنه (ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي لتحقيق أهداف الدولة المتمثلة بالأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية)^(٢).

ويميل الباحث إلى ما جاء في التعريف الثاني ويرجحه على الأول كونه شمل جميع عناصر الإعفاء الضريبي وهي:-

١- الإعفاء الضريبي ميزة قانونية:

الإعفاء الضريبي هو ميزة قانونية كونه من متطلبات العمل التشريعي الخاص بالضريبة وأن غالبية التشريعات الضريبية المقارنة^(٣). تمنح هذه الميزة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية وتقرر أما بنص عام أو بنص خاص.

٢- الإعفاء الضريبي ميزة تمنحها السلطة العامة :-

من بين أهم النتائج المترتبة على ممارسة السلطة في أي مجتمع هي ولادة القاعدة القانونية والتي غالباً ما تعبر عن الاتجاهات الأيدولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للقاطنين على هذه السلطة^(٤). أي أن القاعدة القانونية هي مرآة عاكسة تعبر عن فلسفة

(١) د. فوزي فرحان. التشريع الضريبي العام. دراسة مقارنة، ط٣، بلا مطبعة، بيروت، ٢٠١١، ص٤٥.

(٢) د. عمار فوزي المياحي (الإعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل) رسالة ماجستير، كلية النهريين للحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠١، ص٨.

(٣) المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل - المواد (٨، ٣٦، ٥٣، ٧١، ٨٨، ١٢٠) من قانون ضريبة الدخل المصري المرقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل، والمواد (١٣، ٣١، ٣٦، ٤٣، ٥٠، ٦٠) من القانون المصري الجديد المرقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٤) د. سمير خيرى توفيق (مبدأ سيادة القانون) تقديم منذر الشاوي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٩.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

نظام الحكم في أي وقت من الأوقات ولأي بلد من البلدان. ومادام الإعفاء الضريبي هو ميزة تشريعية فهو الآخر تعبير عن هذه الإرادة بغض النظر عن الزمان والمكان اللذين تمثلهن. والسلطة العامة^(١). في جوهرها تسعى دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة وهذه المصلحة تستدعي أن تكون هذه السلطة هي الوحيدة القادرة على فرض الضريبة^(٢).

وقد أدى هذا التطور الدستوري للدول الحديثة إلى تقرير قاعدة دستورية مستقرة تعرف بقاعدة (قانونية الضريبة) ومقتضى هذه القاعدة أن فرض الضرائب وتعديلها وإلغاءها والإعفاء منها لا يتم إلا بقانون أي لا بد أن يكون مصدرها التشريع (السلطة التشريعية) وطبقاً للدستور، وقد أخذت غالبية التشريعات الضريبية المقارنة

أما في الوقت الحاضر فنرى أن السلطة العامة تقرر الإعفاءات حسب طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها، فالدول المتقدمة (رأسمالية أم اشتراكية) تعتمد إلى استخدام الإعفاء الضريبي لضمان المحافظة على التشغيل الكامل للجهاز الإنتاجي لهذه الاقتصاديات وضمان استمرار التوازن الاقتصادي بين قطاعات الإنتاج والمحافظة على معدلات النمو المرتفعة والاستقرار الاقتصادي وتشجيع الفوائض المالية للاستثمار في الخارج. أما الدول النامية فإنها تعتمد إلى استخدام الإعفاء لجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الاستثمار بكل أنواعه والحد من ظاهرة التهرب الضريبي وبذلك برزت أهمية استخدام سياسة الإعفاءات الضريبية كأحد الأدوات المالية والاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية^(٣).

٣- الإعفاء الضريبي ميزة تمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين :-

إن الإعفاءات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية هي مزايا قانونية تمنح على وفق طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة....

(١) د. يقول العميد ديكي في دروس القانون العام (إن لمفهوم السلطة العامة معنيان الأول تأتي فيه السلطة بمعنى أحد العناصر المكونة للسيادة، والثاني تأتي فيه بمعنى مجموعة السلطات الموجودة في كل دولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية). انظر : - ليون ديكي (دروس في القانون العام) مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٠٠٨-١٠٠٩.

(٢) د. هاشم الجعفري (مبادئ المالية العامة والتشريع المالي) مصدر سابق، ص ٧٩.

(٣) د. محمد علي السيد سرور (سياسة الاعفاءات في ضرائب الدخل في التشريع المصري / دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ص ٥٤-٦٧.

٤- الإعفاء الضريبي ميزة تمنح لتحقيق أهداف :-

إن الإعفاء الضريبي يحقق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ففي المجال الاقتصادي يعد الإعفاء الضريبي أداة لتحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية سواء الاستثمارات الوطنية أم الأجنبية وكذلك تشجيع السياحة من خلال إعفاء دخول الفنادق والمرافق السياحية وتشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار في فعاليات التنمية الاقتصادية أما في المجال الاجتماعي فيتمثل هدف الإعفاء بمعالجة أزمة السكن وذلك من خلال بناء المساكن ومن ثم زيادة الوحدات السكنية، وكذلك تخفيف الأعباء العائلية ورفع مستوى دخول الأفراد وتشجيع المواطنين على التبرع للجهات الخيرية والدينية. أما في المجال السياسي فيتمثل الهدف من الإعفاء بالعمل على توطيد العلاقات الدبلوماسية من خلال زيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الازدواج الضريبي الخارجي^(١).

وعموماً فإنه يمكن صياغة التعريف الآتي للإعفاء الضريبي (هو كل دخل خاضع للضريبة سواء كان للشخص الطبيعي أم المعنوي، واستثنى بنص القانون بشكل كلي أو جزئي لتحقيق أهداف الدولة النابعة من مضمون فلسفتها السياسية). ويختلف الإعفاء الضريبي عن حالة عدم الخضوع للضريبة فالإعفاء من الضريبة يعني أن النشاط خاضع أصلاً للضريبة إلا أن المشرع رأى لأسباب يقرها النص بإعفائه على سبيل الاستثناء، أما عدم الخضوع للضريبة فهذا يعني أن النشاط لم تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة أو توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة. ولكن المشرع لم ينص على خضوعه لأسباب مختلفة^(٢). ويرى الفقه الاقتصادي ضرورة ترشيد الدولة في استخدام الإعفاءات الضريبية

(١) د. عبدالمجيد قدري. دراسات في علم الضرائب، ط١، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١١، ص٤٢، د. مصطفى رشدي شريحة، التشريع الضريبي (ضرائب الدخل)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨، ص ص ١٢٩-١٣٠.

(٢) كما هو الحال بالنسبة إلى الدخل الناتج من الاستغلال الزراعي الذي أخضع لأول مرة بالتشريع الضريبي العراقي عام ١٩٣٦ وبعد ذلك أخضع لضريبة الاستهلاك ومن ثم خضع لضريبة الأرض الزراعية بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦١. انظر : د. عبد العال الصغبان (علم المالية العامة)، ج ١، ط٣، دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٦، ص٣٥٨. وعلى الرغم من توافر شروط الخضوع للضريبة في هذا النشاط فإن المشرع قام بإلغاء ضريبة الأرض الزراعية بالقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ فضلاً عن إعفائها من ضريبة الدخل. انظر : المادة (٧) الفقرة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

حتى لا ينعكس ذلك سلباً على الاقتصاد القومي ومالية الدولة عن طريق فقد جزء كبير من الحصيلة الضريبية كان يمكن تحصيلها إذا تم إخضاع هذه المشروعات للضرائب^(١).

ثانياً :- مفهوم السماحات:-

السماحات هي مبالغ تقديرية غير خاضعة للضريبة بنص القانون، تمنح للمكلف لتوفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة ولمواجهة الأعباء العائلية^(٢) هذا يعني أن السماحات هي إعفاءات ولكنها إعفاءات ذات طبيعة شخصية^(٣). وتمنح هذه السماحات عملاً بمبدأ شخصية الضريبة الذي يراعي الظروف الشخصية والاعتبارات العائلية للمكلف^(٤). وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ عينية الضريبة الذي لا يأخذ بعين الاعتبار ما يواجهه المكلف من أعباء شخصية وعائلية^(٥). وقد لجأت معظم التشريعات الضريبية في الوقت الحاضر إلى إعفاء حد أدنى في الضريبة هو الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف وأسرته^{(٦)(٧)}.

(١) لمزيد من التفصيل راجع : رفاعي الهزليمة (الإعفاءات من الضريبة على الدخل الأردن)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٣، ص ٤١ وما بعدها ؛ د. سيد إمام أحمد (الإعفاءات من الضريبة بقصد تشجيع الاستثمارات والانتاج)، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٤٥) السنة (٦٢)، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٩٩ وما بعدها.

(٢) د. حسن محمد علي (قانون ضريبة الدخل)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٦، ١٤٩.

(٣) د. حسن عداي الدجيلي (شرح قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢)، المطبعة الأولى، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٢٩.

(٤) د. عبد العال الصغبان (علم المالية العامة) ج ١، ط ٣، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٥) د. علي عباس عياد (النظم الضريبية المقارنة)، ج ١، مؤسسة الشباب للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ١١٦.

(٦) د/ محمد ربحان حسين: "دور الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمارات وآثارها على الدخل الضريبي"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث التجارية، جامعة حلوان، المجلد الثاني، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٨٨، ص ١٣٩، ١٣٠ ومشار إليه لدى د/ صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص ١٨.

(٧) المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي كذلك انظر : المادتين (٨٨، ٨٩) من قانون ضريبة الدخل المصري رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل والمادة (١٣) من القانون المصري الجديد المرقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً :- تمييز الإعفاءات من التنازلات والسماحات

نظراً لتداخل مفهوم الإعفاءات الضريبية بمفاهيم التنازلات والسماحات لذا لا بد من تمييز كل منهما من الآخر من خلال الرجوع إلى التعريف، فإن التنازلات هي اصطلاح ضريبي دأب الفقه المحاسبي على اعتبارها بمثابة تكاليف على الدخل، وهذه التكاليف تشكل في مجموعها تضحيات نقدية يتحملها المشروع الاقتصادي نظير حصوله على خدمات تقابل هذه التضحيات^(١). هذا يعني أن الفقه المحاسبي يعتبر التنازلات بمثابة أعباء مالية تأخذ شكل تضحية تدفع في مقابل عائد متوقع، وتقاس هذه التضحيات والعائدات بالوحدات النقدية^(٢).

أما الفقه المالي فإنه يعرف التنازلات بأنها (كافة المصروفات التي ينفقها المكلف للحصول على دخله والمحافظة على مصدره والتي يحق له أن يطالب بخصمها من دخله الإجمالي عند فرض الضريبة عليه، كالأجور واستهلاك الآلات وقيمة المواد الأولية)^(٣) وعليه فإن هذه المبالغ المنفقة في سبيل إنتاج الدخل هي عبء عليه وتكون واجبة الخصم منه وصولاً إلى الدخل الصافي الخاضع للضريبة^(٤). أما الإعفاءات فهي دخول خاضعة للضريبة سواء للشخص الطبيعي أم المعنوي واستثنى بنص القانون بشكل كلي أو جزئي لتحقيق أهداف الدولة النابعة من مضمون فلسفتها السياسية. من التعاريف السابقة يتضح لنا وجود علاقة سابقة ومباشرة بين التنازلات والدخل، فهي سابقة لتولد الدخل، إذ لولا هذه النفقات التي تحملها المكلف لما كان بالإمكان توليد الدخل وهي مباشرة لأنها ترتبط مباشرة بالدخل وتكون جزءاً منه إلى حين وقت التنازل^(٥) أما العلاقة بين الإعفاءات والدخل

(1) Spicer and pegler, Income tax and profitstax, 19 th, London, 1972, P-150 .

(٢) د. كاظم علي عبد الله (النفقات بين الفكر المحاسبي وتشريع ضريبة الدخل العراقي)، رسالة دبلوم

عالي في المحاسبة الضريبية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٠.

(٣) د. صالح يوسف عجينة (ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية) مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٤) د. فاضل شاكر الواسطي (اقتصاديات المالية العامة) ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٠٢.

(٥) د. علي أحمد سليمان (الضرائب في السودان) ط٢، دار جامعة الخرطوم للطباعة، الخرطوم، ١٩٧٨، ص ١٦٢.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

فهي علاقة لاحقة وغير مباشرة، فهي لاحقة لأنها تأتي دائماً بعدما ينشأ الدخل وغير مباشرة لأنها لاتساهم به بصورة مباشرة. أما من حيث الهدف. فإن الهدف الرئيسي للترتيلات هو هدف مالي يتعلق تحديداً بالمكلف، ويتمثل بالمحافظة على رأس المال اللازم لتكوين الدخل، بينما الإعفاءات تسعى دائماً إلى تحقيق جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تخدم الدولة والمكلف في آن واحد. أما عن علاقة السماحات بالإعفاءات فهي كعلاقة الجزء بالكل إذ إن مفهوم السماحات هي إعفاءات ولكن ذات طبيعة شخصية لأنها مقتصرة على الأفراد والشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم ٦ / ١٢ / ٧٧ في الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩٤٣ وكذلك القرار رقم ٤٩ / ٢ / ١٧ السنة الخامسة عام ١٩٤٣ والقاضي (بأن الإعفاء الشخصي من ضريبة الارباح التجارية والصناعية حق لكل شريك من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية كما هو من حق الافراد) ^(١). والسبب في ذلك هو أن في الشركات ذات الاعتبار المالي لا الشخصي يتم تقدير الضريبة وفرضها على ارباح الشركة قبل دفع أي شيء من هذه الأرباح إلى الشركاء المساهمين ^(٢). في حين أن الشركات ذات الاعتبار الشخصي (المشاركات) تعامل معاملة الافراد الطبيعيين عند تقدير الضريبة وفرضها ^(٣). اما الإعفاءات فانها تمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنوية على حدٍ سواء. وكذلك فإن السماحات تقتصر على الشخص الطبيعي المقيم، بعكس الإعفاءات فانها تمنح للمقيم وغير المقيم فضلاً عن ذلك فإن المكلف لا يتمتع بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله بعكس الإعفاءات التي يحق للمكلف أن يتمتع بأكثر من إعفاء ^(٤). أي أن نطاق الإعفاءات أوسع من نطاق السماحات، وخلاصة القول فإن الإعفاءات تختلف عن

(١) مشار إلى هذا القرار في: - د. زكريا محمد بيومي (قانون الضرائب على الدخل) مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ص ٣١٤-٣١٥.

(٢) المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

(٣) د.حسن عداي الدجيلي (شرح قانون ضريبة الدخل) مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٤) كما هو الحال بالنسبة إلى الموظف المنتسب إلى إحدى دوائر الدولة فهو يتقاضى راتباً معفى من الضريبة سابقاً قبل التعديل الأخير لسلطة الائتلاف رقم (٤٩) قسم (٣) ويحصل أيضاً على إعفاء عن ودائعته في المصارف المحلية. الفقرتان (٥، ١٥) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي.

السماحات لأن المشرع لو كان يقصد بالإعفاءات هي سماحات لجمع كلا المادتين في مادة قانونية واحدة ولكن المشرع تعمد في ذلك وخصص مادة قانونية مستقلة لكل منهما^(١).

الفرع الثاني

أثر الإعفاءات الضريبية في تحقيق التراكم الرأسمالي

تعد الإعفاءات الضريبية من أهم صور الحوافز الضريبية التي تستخدمها الدولة وبخاصة النامية من أجل جذب المزيد من الاستثمارات ورعوس الأموال. وقد يشتمل هذا الإعفاء بجانب إعفاء الأرباح منح إعفاء إضافي لترحيل الخسائر التي تحققت في فترة الإعفاء، ويقترن هذا الإعفاء في معظم دول العالم بإعفاء توزيعات الأرباح المدفوعة لحملة الأسهم، بل أن بعض الدول ذهبت لأبعد من ذلك وقررت إعفاء كافة الأرباح التي تحققها المشروعات وذلك إذا ما تم إعادة استثمارها مرة أخرى داخل الدولة^(٢).

وتؤدي الإعفاءات الضريبية إلى إحداث العديد من الآثار الإيجابية على مستوى الاقتصاد القومي بكافة قطاعاته، وإن كانت لها بعض الآثار السلبية التي تتمثل في فقدان خزينة الدولة لحصيلة جزء من الضرائب نتيجة هذه الإعفاءات وهذه تمثل تكلفة الفرصة البديلة التي ينبغي على المجتمعات تحملها من أجل جذب رعوس الأموال، ولذا فإن كانت هذه الآثار السلبية يمكن الحد منها إذا ما تم مراحل فرضها على أسس اقتصادية من أجل تحقيق آثار إيجابية للاقتصاد القومي. وتؤثر الإعفاءات الضريبية على التراكم الرأسمالي من عدة نواح^(٣):

أ- أثرها على الناتج القومي والقيمة المضافة.

ب- أثرها على الدخل القومي وتوزيعه.

ج- أثرها على ميزان المدفوعات.

(١) المادة (٧) والمادة (١٢) من القانون نفسه.

(٢) د. عبد كريم صادق بركات. علم المالية العامة، ج ١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ١٩٧١، ص ٨٣.

(٣) د/ إسماعيل فاروق: الرسالة سابق الإشارة إليها، ص ٣٣ وما بعدها.

الناحية الأولى: أثر الإعفاءات الضريبية على الناتج القومي والقيمة المضافة:

الإعفاءات الضريبية تؤدي إلى زيادة مجالات الاستثمار وتوسيع الطاقة الإنتاجية في الدولة كما تزيد من القيمة المضافة والتي تعبر عن مقدار الزيادة في السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات المنشأة في ظل الإعفاءات الضريبية^(١).

ولا يتوقف أثر الزيادة في الناتج القومي على المشروعات المرتبطة بالإعفاءات فقط ولكن يمتد أيضاً للمشروعات الأخرى المكملة لها أو المعتمدة عليها^(٢). فمثلاً منح إعفاء لقطاع تصنيع السيارات من شأنه أن يشجع الإنتاج في مجالات أخرى مثل صناعة الحديد والصلب وصناعة الإطارات وصناعة الزجاج وصناعة قطع الغيار وهكذا...

وقد أثبتت العديد من الدراسات الاقتصادية ذلك الأمر ففي مصر مثلاً فإن تنمية قطاع الصناعات الغذائية عام ١٩٨٣ أدى إلى انتعاش القطاعات الأخرى المرتبطة به بقيمة استثمارات بلغت ٥٣ مليون جنيه والتي أدت إلى زيادة الناتج من الصناعات الغذائية بنحو ٨٢ مليون جنيه^(٣).

الناحية الثانية: أثر الإعفاءات الضريبية على الدخل القومي وتوزيعه:

نظراً لما تقوم به الإعفاءات الضريبية من تشجيع للإنتاج ومن ثم زيادته فإن هذا ينعكس على الدخل التي تعود على أصحاب عوامل الإنتاج. حيث يزداد الطلب على هذه العوامل ومن ثم يزداد العائد منها بالإضافة لذلك فإن تشجيع سياسة الإعفاءات الضريبية لجذب رؤوس الأموال والاستثمار يؤدي إلى زيادة عوائد الملكية لأصحاب هذه الأموال، ففي مصر كانت نسبة الأجور بالنسبة للدخل القومي ٤٢.٨% عام ١٩٦٠ ثم انخفضت إلى ٣٦.٢% عام ١٩٨٣ بينما ارتفعت نسبة عوائد حقوق التملك من ٥٧.٢% عام ١٩٦٠م إلى ٦٣.٨% عام ١٩٨٣^(٤).

(١) د/ عبد الحفيظ عيد: "آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٣ وما بعدها.

(2) Martin Feldstein: "The effects of taxation on capital accumulation", National Bureau of Economic Research, 1987, P. 309.

(٣) د/ إسماعيل فاروق: الرسالة سابق الإشارة إليها، ص ٣٤.

(٤) د/ أمينة غانم: "إدارة الدين الحكومي بصورة أكثر كفاءة"، بحث بالمؤتمر الاقتصادي التاسع لقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مايو ٢٠٠٥، ص ٩ وما بعدها.

الناحية الثالثة: أثر الإعفاءات الضريبية على ميزان المدفوعات:

وهذا الأثر يتم من خلال تأثير الإعفاءات على الصادرات والواردات:

- أ- فتمنح صادرات الدولة إعفاء ضريبي معين من شأنه أين فتح أسواقاً لهذه الصادرات في الأسواق الخارجية ومن ثم يزداد العائد نتيجة زيادة الطلب، ومن ثم تزداد الطاقة الإنتاجية في المجتمع، وإن كان ذلك الأمر يعتمد على مدى مرونة الطلب على هذه الصادرات^(١).
 - ب- قيام الدولة بمنح وارداتها من السلع الوسيطة والضرورية من شأنه إحداث انتعاش في الاقتصاد الداخلي والصناعات المحلية، ومن ثم زيادة تراكم رعوس الأموال.
 - ج- قيام الدولة بمنح إعفاءات أو مزايا ضريبية لرعوس الأموال الأجنبية والمحلية من شأنه زيادة التحويلات الخارجية من هذه الأموال، والتي تشكل مدخرات حقيقية لأفراد هذه الدول ومن ثم تسهم وبفعالية في عملية التراكم الرأسمالي.
- ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس مجرد وجود إعفاءات ضريبية من شأنه زيادة حجم تراكم رعوس الأموال لأن هناك عوامل أخرى تؤثر على قرارات الاستثمار والتي تعرضنا لها سابقاً.

٣- الإعفاءات الضريبية في القوانين العراقية:-

يمكن أن نستخلص أن الإعفاءات الضريبية في التشريع العراقي على النحو الآتي:

- ١- إعفاء المشروع ومساكن العمال والمنشآت التابعة لها من ضريبة العقارات وذلك لمدة عشر سنوات.
- ٢- إعفاء ٢٠% من أرباح المشروع الفعلية من الخضوع لضريبة الدخل لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول سنة تحقق فيها ربح، ١٠% من هذه الأرباح عن السنوات الخمس التالية، أي أن مدة الإعفاء عشر سنوات خمس سنوات يتم فيها إعفاء ٢٠% من الأرباح والخمس الأخرى يتم إعفاء ١٠% فقط.
- ٣- إعفاء المخصصات المتعلقة بتطوير المشروع أو توسيعه من الخضوع لضريبة الدخل بشرط ألا تتجاوز هذه المخصصات ٢٥% من صافي الأرباح وبشرط أن يتم استخدامها خلال خمس سنوات من تخصيصها.

(2) Barry P. Bosworth: "Tax incentives and Economic Growth", The Brooking institution, Washington, 1984, P. 19.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

وهذا الإعفاء لا يوجد في التشريع الضريبي المصري الحالي حيث إنه طبقاً للمادة ٥٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث قررت تلك المادة أنه لا يعد من التكاليف المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها عدا:

أ- ٨٠% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة من البنك المركزي.

ب- المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقررت هذه المادة في بندها السادس عدم اعتبار الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها من التكاليف واجبة الخصم على الرغم من أنها كانت تعد من التكاليف واجبة الخصم في القانون السابق "م ٢٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣".

٤- السماح للشركات العربية بالإسهام في المشروعات العراقية وإعفاؤها من الرسوم الجمركية وأيضا منح المستثمر العربي الأراضي مجاناً وذلك إذا رغب في إقامة فنادق عليها في جميع المدن العراقية.

٥- تقرير إعفاء المواد الأولية وكافة مستلزمات المشروعات الإنتاجية من الرسوم الجمركية طالما حصلت على الترخيص من الجهات المختصة.

٦- الإعفاء من ضريبة النقل لمدة عشر سنوات للعديد من الصناعات النوعية منها صناعة المعدات الإنتاجية.

٧- تقرير إعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات للصناعات القائمة على استخدام المواد الأولية والوسيلة المحلية.

٤- الإعفاءات في القوانين المصرية المتعاقبة:-

أورد القانون السابق ٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م وكذلك القانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العديد من الإعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمار والادخار ومن ثم عملية التراكم الرأسمالي. وقد وردت هذه الإعفاءات في إيرادات النشاط التجاري والصناعي بالنسبة للضريبة التي تفرض على الشخص الطبيعي، ووردت كذلك في أحكام الضريبة المفروضة على الشخص الاعتباري "شركات الأموال في القانون السابق". ونتناول هذه الإعفاءات تباعاً على النحو التالي:-

الإعفاء الأول: أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي

ورد هذا الإعفاء في المادة ٣١ البند الأول من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والتي قررت "يعفى من الضريبة أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط" وورد هذا الإعفاء أيضاً في المادة ٣٦ البند الثاني من القانون السابق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م والتي قررت "يعفى من الضريبة : أولاً:.....
ثانياً: أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي تعفى لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة"^(١).
ومن خلال استقراء هذين النصين يمكن استخلاص الآتي:

أ (الحكمة من هذا الإعفاء:

تتمثل الحكمة من هذا الإعفاء في رغبة المشرع الوضعي المصري في تشجيع عمليات استصلاح الأراضي واستزراعها من أجل تنمية الإنتاج في القطاع الزراعي، وكذلك تشجيع المستثمرين على زيادة الرقعة الزراعية والتي تناقصت في مصر بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وكذلك رغبة من المشرع المصري في خلق كيانات اقتصادية وتجمعات سكنية بعيدة عن الوادي الضيق^(٢).

ب) أن الإعفاء هنا يشمل الأرباح المتحققة من عمليات استصلاح الأراضي أو استزراعها وبالتالي لا يشترط أن يتم هذان النشاطان معاً فيستفيد الممول إذا كان يمارس استصلاح الأراضي فقط، وكذلك الأمر لو كان يمارس الاستزراع وذلك لأنه قد يختلف نشاط المنشأة القائمة بالاستصلاح عن تلك التي تقوم بالاستزراع وهذا الأمر يحمى للمشرع.

ج) تمتد مدة الإعفاء لعشر سنوات:

حول كيفية احتساب مدة الإعفاء يختلف القانون الحالي عن القانون السابق في أنه قرر احتساب مدة الإعفاء من تاريخ مزاولة النشاط بعكس القانون السابق والذي قرر احتساب هذه المدة من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة. ولاشك أن مسلك القانون

(١) د. عبد المنعم فوزي. النظم الضريبية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص ٨٦.

(٢) د/ محمد الشافعي: "التشريع الضريبي المصري..."، مرجع سابق، ص ١٥٧.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

الحالي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد جانبه الصواب، وكان الأولى أن يبدأ احتساب المدة من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وذلك للأسباب الآتية:

عمليات استصلاح واستزراع الأراضي تستغرق عدة سنوات قبل أن تصبح الأرض منتجة، وبالتالي فالأفضل أن يكون احتساب مدة الإعفاء من تاريخ إنتاجية الأرض حتى يكون مجدياً وجاذباً للاستثمار ثم ما الحل إذا استغرقت عمليات الاستصلاح أو الاستزراع أكثر من عشر سنوات دون أن تكون الأرض منتجة هل سيؤتي الإعفاء ثماره ودوره في تشجيع عمليات الاستثمار؟

لا تتم عمليات الاستصلاح أو الاستزراع عادة إلا في الأراضي الصحراوية وقد ورد في نص المادة (٤٢) البند الثاني من هذا القانون (٩١ لسنة ٢٠٠٥) في إيرادات الثروة العقارية إعفاء عمليات زراعة الأراضي الصحراوية لمدة عشر سنوات تحتسب من تاريخ اعتبار الأرض منتجة. ولا شك أن مثل هذا النص من شأنه إثارة المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب خاصة لو كان الاستصلاح في الأرض الصحراوية لأن مصلحة الممول تقتضي أن يتم الاحتساب من تاريخ اعتبار الأرض منتجة بينما ستمسك مصلحة الضرائب باعتبار النشاط من إيرادات النشاط التجاري والصناعي وبالتالي يحتسب الإعفاء من تاريخ مزاوله النشاط. ولذا فمنعاً لهذا اللبس الذي قد يثور يفضل أن يعدل نص هذه المادة لتنسق مع باقي مواد القانون وكذلك لتحقيق الحكمة من هذا الإعفاء^(١).

قررت المادة (٥٠) من هذا القانون في نطاق حديثها عن الإعفاءات الضريبية المقررة للأشخاص الاعتبارية إعفاء أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال ووفقاً للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية^(٢).

الإعفاء الثاني: أرباح مشروعات الإنتاج الداجني وتربية المواشي والنحل وغيرها

وقد ورد هذا الإعفاء في المادة (٣١) البند الثاني من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٦ والتي قررت "يعفى من الضريبة: أولاً:.....

(١) د. عبدالله الصعيدي. علم المالية العامة النفقات العامة - الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٢) د. محمد السعيد وهبه. صور التهرب الضريبي، الكتاب الثاني، ط١، دار النشر الثقافية، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص ٧٩.

ثانياً: أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها مشروعات مصايد ومزارع الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط^(١).

وقد ورد ذات الإعفاء في القانون السابق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في المادة (٣٦) ويلاحظ تطابق المادتين في الإعفاء وذلك باستثناء أن القانون السابق كان يشترط لإعفاء الأرباح الناتجة عن استغلال مشروعات مراكب الصيد، ومصايد الأسماك أن تكون هذه المشروعات مملوكة لأعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك وهذا الشرط لم يعد له وجود في القانون الحالي وبالتالي يستفيد من الإعفاء كل شخص يعمل في مشروعات مراكب الصيد ومزارع ومصايد الأسماك سواء كان عضواً في الجمعية التعاونية لصيد الأسماك أم لا^(٢).
الحكمة من هذا النص واضحة وهي توفير الأمن الغذائي في مصر من اللحوم والحد من الاستيراد^(٣).

مدة الإعفاء هنا عشر سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط وكان الأولى بالمشروع الوضعي أن يحتسب مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار المشروع منتجاً وذلك حتى يؤولي الإعفاء ثماره ويشجع الاستثمار في هذا المجال.

الإعفاء الثالث: ناتج الاستثمار في بورصة الأوراق المالية

وقد قرر القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣/٣١) إعفاء هذه الأرباح من الخضوع للضريبة وذلك بنصه على "يعفى من الضريبة: ٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية" وقد ورد هذا الإعفاء بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في المادة (٥٠) من هذا القانون وقد ورد هذا الإعفاء أيضاً

(١) د. محمود حسين الوادي. مبادئ المالية العامة، ط١، دار الميرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص٧٥.

(٢) د. يوحنا آدم، المخاطر المحاسبية لعدم التمييز بين صافي الدخل ورأس المال، السويد ٢٠٠٧ ص٦ - ص٢٢.

(٣) د. سعيد عبد المنعم : "موسوعة الضرائب المصرية: الضريبة على الدخل"، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٨٥.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

في التعديل الذي أدخل على القانون السابق سنة ٢٠٠٠^(١). ومن استقراء هذه النصوص يمكن استنتاج الآتي:

الحكمة من هذا النص واضحة وهي تشجيع الاستثمار وتنمية سوق الأوراق المالية الأمر الذي يسهم في تحقيق التراكم الرأسمالي.

يستفيد من هذا الإعفاء الأشخاص الطبيعيين سواء المقيمين أو غير المقيمين وبغض النظر عن جنسيتهم، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيشترط أن يكون مقيماً في مصر (مادة ٥٠).

الإعفاء يشمل كافة الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية وبالتالي فهو يشمل الأسهم والسندات وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية. لا يمتد الإعفاء للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة المصرية وبالتالي فهي تخضع للضريبة.

رغبة من المشرع الوضعي المصري في ضبط الأمور قرر عدم جواز خصم الخسائر المتحققة عن الاستثمار في البورصة أو ترحيلها لسنوات تالية وذلك لحث الأفراد على الاختيار الجيد في حيازة وتسويق الأوراق المالية^(٢).

ولكن يؤخذ على هذا النص عدم وضعه ضوابط حاكمة لعمليات الاستثمار في البورصة حتى لا تتحول هذه العمليات إلى مجرد عمليات مضاربة سعياً وراء الربح السريع ودون أن يكون الغرض منها تراكم رعوس الأموال وهذا هو المشاهد فعلياً في الواقع العملي.

الإعفاء الرابع: عوائد السندات وصكوك التمويل

وقد أعفيت هذه العوائد وفقاً لنص المادة (٤/٣١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي قررت الآتي:

عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي تصدرها الدولة أو شركة الأموال. التوزيعات هي أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

(١) يوحنا آدم، المخاطر المحاسبية، مصدر سابق ذكره ص ٦- ٢٢

(٢) د/ عبد الله الصعيدي: "التشريع الضريبي..."، مرجع سابق، ص ١٦٩.

التوزيعات على حصص رأس المال في شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم. التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار^(١). وقد ورد إعفاء مشابه في المادة (٥٠) من هذا القانون للأشخاص الاعتبارية حيث قررت الفقرة العاشرة من هذه المادة : يعفى من الضريبة: عاشرًا: التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى^(٢).

ومن خلال استقراء هذه النصوص يمكن استخلاص الآتي:

الإعفاء مقرر لكافة الإيرادات التي تنتجها القيم المنقولة المذكورة في هذا النص وهي: **السندات**: وهي الصكوك التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية سواء العامة أو الخاصة للاقتراض وتكون قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية.

صكوك التمويل: وهي عبارة عن صكوك تصدرها الأشخاص الاعتبارية سواء العامة أو الخاصة لتمويل بعض الأنشطة.

الأسهم: هي صكوك تعطى للشخص نظير إسهامه في رأس مال شركة مساهمة أو توصية بالأسهم وتسمح له بالاشتراك في الأرباح.

حصص رأس المال: عبارة عن صكوك تمنحها بعض شركات المساهمة لبعض الأشخاص والهيئات دون مقابل مالي وتكون قابلة للتداول.

صكوك الاستثمار: هي عبارة عن صكوك تخول للمالكين المشاركة في الأرباح والخسائر دون الاشتراك في الإدارة وعادة تصدرها صناديق الاستثمار الخاصة أو العامة.

يشترط للإعفاء المقرر بالنسبة لعوائد السنوات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها أن تكون مقيدة في سوق الأوراق المالية، وأن تكون صادرة عن الدولة أو إحدى شركات الأموال (مساهمة، توصية بالأسهم) وبالتالي لا يمتد الإعفاء إذا كانت هذه الأوراق غير مقيدة في البورصة المصرية وكذلك إذا صدرت عن شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة)

(١) د. هشام محمد صفوة العمري، الأرباح الرأسمالية ومدى خضوعها للضريبة، مجلة المالية، العدد الرابع، السنة الرابعة، بغداد ١٩٧٧، ص ٤٧.

(٢) د. فلاح شفيق، مفهوم الربا والاكتناز "وجهة نظر اقتصادية لعلة....مصدر سابق ذكره.

؛ د. محمود رياض عطيه، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وإن كان هذا الشرط منطقياً في الشق الأول منه وهو ضرورة أن تكون مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية - إلا أن اقتصار هذا الإعفاء على الصكوك الصادرة عن الدولة أو أحد شركات الأموال فقط هو أمر محل نظر لأن هناك شركات أشخاص تفوق في أهميتها شركات المساهمة، وبالتالي فالعبرة هي بتشجيع تراكم رموس الأموال دون قصره على طائفة من الشركات دون أخرى.

يمتد هذا الإعفاء أيضاً إلى كافة الأرباح والتوزيعات والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل إسهامها في أشخاص اعتبارية أخرى. ولاشك أن هذا الإعفاء من شأنه تشجيع الاندماج بين الكيانات الاقتصادية المختلفة، ومن ثم تراكم رموس الأموال، وقد وضع المشرع المصري ضوابط لذلك الأمر، وهي ضرورة أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأشخاص اعتبارية مقيمة في مصر وبالتالي لا يمتد هذا الإعفاء إذا كان أحد أطراف هذه المعاملات غير مقيم في مصر. وحسناً فعل القانون في هذه النقطة لأن العبرة بتحقيق تراكم رأس المال في مصر وليس في الخارج.

استثناء من الأحكام السابقة قررت المادة (٩) من القانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ خضوع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% ودون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال (١٥) يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلة على هذه العوائد^(١).

الإعفاء الخامس: عوائد الودائع وحسابات التوفير وشهادات الاستثمار

ورد هذا الإعفاء في الفقرة الخامسة من المادة (٣١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد قرر الآتي: "يعفى من الضريبة: ٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي".

(١) الأستاذ/عبد العزيز أحمد فتوح: "المعاملة الضريبية لنتاج التعامل في الأوراق المالية"، بحث منشور في النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، العدد الثاني ولثمانون، مايو ٢٠١١، ص ٣٨.

والحكمة من هذا الإعفاء واضحة وهي تشجيع عمليات الادخار التي تعد المدخل الرئيسي للتراكم الرأسمالي والاستثمار. ويمتد هذا الإعفاء لكافة أنواع الودائع وحسابات التوفير سواء في البنوك المسجلة في مصر أو صناديق البريد.

حسناً فعل المشرع الوضعي المصري بذكره لفظ "عوائد" لتشمل كافة أنواع المزايا التي يحصل عليها أصحاب الودائع وحسابات التوفير.

يمتد هذا الإعفاء أيضاً للأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي^(١).

الإعفاء السادس: أرباح المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية

وقد ورد الإعفاء في الفقرة السادسة من المادة (٣١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ _ قبل تعديلها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ _ على النحو الآتي: "يعفى من الضريبة: ٦- الأرباح التي تحقق المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال، ولا يسري هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه"^(٢).

الحكمة من هذا الإعفاء هي تشجيع المشروعات الصغيرة والتي تعد الأساس الذي نهضت عليه دول جنوب شرق آسيا والصين حيث ساهمت اهتمامات الدولة بهذه المشروعات في ازدهارها إلى أن أصبحت تشكل قاعدة صناعية عظيمة داخل تلك الدول أصبحت تنطلق منها وتغزو معظم الأسواق. وكذلك الأمر تخفيف عبء البطالة الموجودة في المجتمع. لا يمتد الإعفاء إلا لمن أبرم قرض الصندوق باسمه وذلك منعاً للتحايل على أحكام القانون ومحاولات التهرب الضريبي.

مدة هذا الإعفاء خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وكان حريّ بالقانون أن يسوي مدة الإعفاء في هذا النشاط مع بقية الإعفاءات المؤقتة الأخرى (كأرباح استصلاح واستزراع الأراضي أو تربية الدواجن) لمدة عشر سنوات. تم تعديل بعض الأحكام الواردة في هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وبمقتضاه أصبحت الأرباح المحققة من المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي

(١) د. طلال كداوي، التشريعات المالية والتحايب الضريبي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٨، ص ٢٦-٢٧.

(٢) د. مصطفى رشدي شبحه، التشريع الضريبي (ضرائب الدخل)، الدار الجامعية ببيروت ١٩٨٨ ص ١٥٥-١٦٤.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

للتنمية معفاة في حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر ويحد أقصى ٥٠% من الربح السنوي وبما لا يجاوز ٥٠ ألف جنيه وبشرط إمساك دفاتر منتظمة ولم يعد يشترط أن يكون الإعفاء لمن أبرم القرض باسمه.

يؤخذ على هذا النص أيضاً أنه لم يمد الإعفاء لكافة المشروعات الصغيرة سواء الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أو من غيره وذلك لأن الحكمة ما تزال قائمة وهي تشجع المشروعات الصغيرة وتخفيف عبء البطالة.

المطلب الثاني

التخفيض الضريبي

يقصد به تخصيص سعر ضريبي معين يقل عن السعر الضريبي السائد لبعض الإيرادات أو الأنشطة التي ترغب الدولة في تشجيعها. وقد يكون هذا التخفيض مؤبداً أو لفترة مؤقتة وذلك بحسب طبيعة السياسة الضريبية في الدولة والأنشطة المراد تشجيعها. ويجوز للدولة أن تجمع في ظل هذا النظام بين الإعفاء الزمني والتخفيض الضريبي وذلك بأن تمنح المشروع إعفاءً زمنياً لفترة معينة وبعدها يخضع المشروع لضريبة ذات سعر منخفض عن السعر السائد والمطبق على المشروعات الأخرى. ويمكن للدولة أن تزيد من فعالية هذا الحافز الضريبي عن طريق وضع بعض الضوابط كاشتراط إعادة استثمار جزء من الأرباح مرة أخرى حتى تتم الاستفادة من هذا التخفيض ويتم هذا الأمر في ضوء السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة. وبعد التخفيض الضريبي أكثر فعالية من نظام الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمارات وتحقيق المزيد من تراكم رؤوس الأموال وذلك للأسباب الآتية^(١).

١- المشاكل العملية التي تقابل تنفيذ الإعفاءات الضريبية تتمثل في أنها إحدى الوسائل التي يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في المشروعات قصيرة الأجل، وهذا الأمر مشاهد في الواقع العملي حيث إن المشروع ينشأ لفترة مؤقتة يستفيد من خلالها

(١) محمد طالبي: "أثر الحوافز الضريبية....."، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

بالإعفاء الزمني المقرر وقبل انتهاء مدة الإعفاء يتم إغلاقه وبدء نشاط جديد وهكذا في سلسلة من التحايل على أحكام القانون.

٢- الإعفاءات الضريبية مؤقتة وما يهم المستثمر هو السعر الضريبي الذي سيخضع له بعد فترة الإعفاء ولاشك أن أسلوب التخفيض يعد فعالاً في هذا المضمار خاصة بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل.

أولاً: التخفيض الضريبي في التشريعات العراقية:-

الجدير بالذكر أن قانون الاستثمار العراقي الجديد قد خلا من حافز التخفيض الضريبي، على الرغم من أن قانون الاستثمار العربي الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠م الملغي قد نص على إعفاءات أرباح المشروع السنوية في أي من القطاعات الصناعية والزراعية والقطاع الخدمي والسياحي والتجاري والمصرفي والمباني وأي قطاع آخر، يقرر مجلس الوزراء ذلك بناء على اقتراح الوزراء، من ضريبة الدخل لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من السنة التي يتحقق فيها أول ربح للمشروع، وفقاً للنسب الآتية:-

١- نسبة ٢٥% خمسة وعشرون في المائة إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية (أ).

٢- نسبة ٥٠% خمسون في المائة إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية (ب).

٣- نسبة ٧٥% خمسة وسبعون في المائة إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية (ج).

ثانياً: التخفيض الضريبي في التشريع المصري:-

بالنسبة للتشريع الضريبي المصري في ظل قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنه لم يأخذ بهذا الموضوع لأنه أخذ بمعظم سمات الضريبة الموحدة رغبة منه في توحيد المعاملة الضريبية وتلافي عيوب الضرائب النوعية. ولكنه أورد سعر ضريبي خاص لبعض الإيرادات استثناء من هذا الأمر مثل فرض ضريبة بسعر ٢,٥% على التصرفات العقارية.

المطلب الثالث

المعاملة الضريبية لتنزيل الخسائر وترجيلها

من أهم المبادئ التي تقوم عليها معظم التشريعات الضريبية في دول العالم مبدأ استقلال السنوات المالية، وهذا المبدأ يتفرع من إحدى القواعد الأساسية لفرض الضريبة وهي قاعدة

د. عمار فوزي كاظم المياحي

العدالة. ومقتضى هذا المبدأ أن كل سنة مالية تعد مستقلة بذاتها عن السنوات الأخرى السابقة لها أو اللاحقة عليها، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بأرباح يحققها الممول في سنة ما كأساس لاحتساب الضريبة في السنة التالية وكذلك الأمر بالنسبة للخسارة، ولا يجوز أن تحتج مصلحة الضرائب على الممول في تحديد الضريبة في سنة معينة على أساس وجود اتفاقات في سنوات سابقة... وهكذا... وهذا المبدأ الشهير استقرت عليه أحكام القضاء المصري إذ قررت محكمة النقض "أن مقتضى مبدأ استقلال السنوات الضريبية أن الأرباح التي تحقق في سنة لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها" (١).

وإذا كان مبدأ استقلال السنوات المالية هو القاعدة العامة إلا أن الظروف الاقتصادية من ناحية ومقتضى العدالة من ناحية أخرى قد يبرر الخروج عن هذا المبدأ في ظروف معينة ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ استقلال السنوات المالية هو ترحيل الخسائر ويقصد به أن الممول الذي يحقق خسارة في سنة ما يحق له خصم هذه الخسارة من أرباح السنوات التالية. وهذا يعد تطبيقاً للقاعدة القانونية والشرعية "مبدأ الغرم بالغنم" فكما أن الممول يحقق أرباحاً ويدفع منها الضرائب للدولة فلا بد على تلك الأخيرة أن تتحمل معه جزءاً من الخسارة التي يتكبدها (٢).

ويعد مبدأ ترحيل الخسائر من أهم الحوافز الضريبية التي يمكن أن تستخدمها الدولة لجذب رؤوس الأموال وإحداث التراكم الرأسمالي. وتتوقف مدى فعالية هذا الحافز على المدى الزمني المتاح لترحيل الخسائر وآلية التنفيذ فكلما زادت المدة التي يسمح من خلالها بترحيل الخسائر كلما كان ذلك حافزاً لزيادة الاستثمار (٣).

وترحيل الخسائر نوعان هما:

أ - ترحيل الخسائر للأمام. ب - ترحيل الخسائر للخلف.

وترحيل الخسائر للأمام هو الصورة الغالبة في معظم التشريعات الضريبية وهو يتمثل في خصم الخسائر التي تحققت في إحدى السنوات من أرباح السنوات التالية وإن كانت تختلف الدول فيما بينها في المدة الزمنية المتاحة لترحيل هذه الخسائر.

(١) مشار إليه لدى أ.د/ عبد الله الصعيدي: "التشريع الضريبي...."، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) د. صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل... مصدر سابق ذكره ص ١٨١-١٨٢.

(٣) المادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتأخذ بعض الدول بمبدأ ترحيل الخسائر للخلف ومقتضاه أن الممول يحق له خصم الخسارة التي حققها في إحدى السنوات من أرباح السنوات السابقة، وبالتالي استرداد مبلغ الضريبة أو جزء منه الذي تم دفعه لمصلحة الضرائب، وعادة ما يكون هذا الترحيل في العقود طويلة الأجل مثل العقود طويلة الأجل كعقود الإنشاءات والتصنيع (م ١٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥). وتعد إنجلترا من الدول التي تأخذ بمبدأ الترحيل للخلف^(١).

ويثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية استفادة الممول من ترحيل الخسائر التي تحققت في فترة الإعفاء؟! فترة الإعفاء!

ويقضي المنطق القانوني ألا يحرم الممول من ذلك الأمر طالما لم يرد نص صريح في القانون يحرم الممول من خصم الخسارة المتحققة في فترة الإعفاء وذلك طبقاً للقاعدة القانونية والفقهية الشهيرة "المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد"^(٢).

وهذا الرأي هو ما أفتت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فيما يتعلق بجواز ترحيل الخسائر التي حققتها الشركات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في فترة الإعفاء وعليها أن تقدم لمصلحة الضرائب الدليل المثبت للخسارة وعدم تغطيتها من الأرباح التي تحققت في مدة الإعفاء^(٣).

وإن كان بعض الفقه يذهب إلى تقييد هذا الأمر على النحو الذي لا يسمح فيه بترحيل الخسائر المتحققة في مرحلة الإعفاء إلا للممول الذي يستثمر في مشروعات تحتاج إلى أصول رأسمالية كبيرة وتكون درجة المخاطرة بها عالية، أما المشروعات الأخرى التي تحقق أرباحاً طائلة ولا تحتاج لأصول رأسمالية كبيرة فلا يسمح لها بترحيل الخسائر لأن هذا يؤدي إلى المساواة بين الممول العادي وغير العادي المطلوب تشجيعه^(٤).

(١) د/ محمد إبراهيم الشافعي: "التشريع الضريبي المصري، قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥....."، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) د/ عبد الله الصعيدي: "التشريع الضريبي...."، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) الفتوى رقم ٣٦٤/٢/٤٧ بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٦ ومشار إليها لدى الدكتور/ صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص

(٤) د/ أحمد ربحان حسين: المرجع السابق، ص ١٣١، ١٣٢.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

وإن كان هذا الرأي يتسم بالمنطقية إلا أن النصوص القانونية سواء في القانون السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، أو القانون الحالي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا تؤيد هذا الرأي لأن النص فيها جاء مطلقاً.

● معاملة الخسائر الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي

الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢م:

التشريع الضريبي في العراق مثله مثل بقية التشريعات الضريبية يخضع الضريبة على الدخل الإيراد الصافي وليس الإيراد الإجمالي. وتجيز التشريعات الضريبية تنزيل الخسارة الضريبية من وعاء الضريبة الإجمالي باعتباره نوعاً من أنواع التكاليف ولكن طريقة التعامل مع هذه التكاليف تختلف من تشريع إلى آخر.

أولاً : المقصود بالخسارة الضريبية:-

هي النقص الفعلي في دخل المكلف الحقيقي مما يترتب عنه إلى فقدان فعلي لمبالغ معينة وتحمله التزامات إزاء الغير. وتتخصر الخسارة الضريبية في الأعمال الخاضعة للضريبة. وبهذا المعنى تختلف الخسائر الضريبية عن الخسائر المحاسبية^(١).

ثانياً: أنواع الخسائر الضريبية:-

هناك ثلاثة أنواع من الخسائر الضريبية هي:-

١- خسائر النشاط أو الاستغلال العادي :- وهي الخسائر التي تنشأ نتيجة ممارسة المكلف نشاطه الاقتصادي المعتاد وتصرفه بأصوله العائدة له بالبيع أو بأي وسيلة من وسائل التصرف بقيمة نقل عن كلفة الحصول عليها. وفي العراق افرد المشرع العراقي مادة خاصة بالخسائر دون تحديد لنوع الخسائر الجائز خصمها ولا جدال في ان خسائر النشاط يجري خصمها من وعاء الضريبة^(٢).

٢- الخسائر الرأسمالية:- وهي الخسائر الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المادية أو المعنوية العائدة للمنشأة والمخصصة لإنتاج الدخل أو إعادة تقييم أصولها أو تغيير شكلها سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها وتصفيتها^(٣).

(١) د. هشام محمد صفوت العمري، الضرائب على.... مصدر سابق، ذكره ص ٢٨.

(٢) د. يوسف عجينة، ضريبة الدخل من الوجهه... مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) د. فلاح شفيق، مفهوم الربا والاكتناز "وجهة نظر اقتصادية لعة.... مصدر سابق ذكره.

د. محمود رياض عطيه , مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وفي العراق ضمن القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ أعفى الأرباح الرأسمالية من ضريبة الدخل وبالتالي أضحت الخسائر الرأسمالية غير قابلة للخصم.

٣- الخسائر العرضية:- وهي الخسائر المتحققة للمكلف في أماكن مزاوله نشاطه بسبب الكوارث الطبيعية أو الحريق أو السرقة.^(١)

وقد اتجه القضاء العراقي إلى رفض اعتبار الخسارة التي تلحق بأي أصل من أصول المنشأة نتيجة السرقة أو الحريق أو الاختلاس كلفاً يجوز خصمها من الربح الإجمالي والحجة في ذلك، أن المشرع وضع في المادة(٨) من قانون ضريبة الدخل المبدأ الأساسي في التزيلات ولم تكن الخسائر العرضية من ضمنها. ثم إن المكلف باستطاعته إقامة الدعوى في حالة السرقة واسترجاع البالغ المسروقة أو المختلسة ، أو المطالبة بالتعويض لشركات التأمين إن كان مؤمناً على أمواله. غير أن الاتجاه العملي مع الأخذ بمعاملة الخسائر العرضية معاملة خسائر النشاط الاعتيادي^(٢).

ثالثاً: مبررات خصم الخسائر:

تستند فكرة خصم الخسائر إلى مجموعة من الحجج أهمها ما يأتي:-

١- تتمثل قدرة المكلف على تحمل الأعباء على الربح الصافي بعد خصم المبالغ التي صرفها للحصول عليه.

٢- إن تجدد قدرة المكلف على مواجهة الأعباء العامة تقضي المحافظة على قيمة رأس المال المستثمر وديمومته. ولما كانت الخسائر تمثل نقصاً لجزء من رأس مال المكلف الذي استثمره في نشاطه، فإن الأمر يتطلب عدم فرض ضريبة على دخل المكلف إلا بعد استرداد رأس المال المستثمر.

٣- يعد تنزيل الخسائر مبدأ تقتضيه قاعدة العدالة في فرض الضريبة إذ ليس من العدل إخضاع الأرباح المتحققة في سنوات معينة للضريبة وعدم السماح بخصم خسائر السنوات الأخرى أو ترحيلها إلى سنوات تالية أخرى^(٣).

(١) د. طلال كداوي، التشريعات المالية والتحايب الضريبي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٨، ص ٢٦- ٢٧

(٢) د. مصطفى رشدي شبيخ، التشريع الضريبي (ضرائب الدخل) ، الدار الجامعية ببيروت ١٩٨٨ ص ١٥٥-١٦٤.

(٣) د. صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل من الوجهة....مرجع سابق، ص ٦٦٩-٦٧٣.

ثالثاً: التأصيل القانوني لمعاملة الخسائر في التشريع العراقي

فقد جاء في قانون ضريبة الدخل ((تنزل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانوناً من الأرباح الناجمة عن المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين الآتيين :-عن نفس السنة التقديرية، أما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف :-

١- لا يسمح بتنزيل أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنين الخمس.

٢- لا تنزل الخسارة إلا من نفس مصدر الدخل الذي نتجت عنه
يتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي فرق بين حالتين هما
الحالة الأولى: تنزيل أو خصم الخسائر.
الحالة الثانية: ترحيل الخسائر.

رابعاً : شروط تنزيل الخسائر:-

الشرط الأول: أن تكون مصادر الدخل الأخرى التي تنزل منها الخسارة خاضعة لضريبة الدخل.

الشرط الثاني: أن تكون الخسائر التي يسمح بتنزيلها موثقة بوثائق مقبولة قانوناً

الشرط الثالث: أن تكون الخسائر متصلة بنشاط المكلف

الشرط الرابع: أن تكون الخسائر حقيقية: أن تعرض المكلف إلى فقدان فعلي لمبالغ معينة وتحمله التزامات إزاء الغير. وعليه لا يجوز خصم الخسائر المحتملة الحدوث ما دامت لم تتحقق بعد.

الشرط الخامس: أن تكون النشاطات الخاسرة والأخرى التي تجسم منها الخسارة تعود لمكلف واحد. وهذا الأمر يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي فلو أن شركة تعرضت إلى خسارة في أحد فروعها يمكن تنزيل الخسارة من الفرع الآخر. وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين يمكن خصم خسارة الزوج من الزوجة إذا كان دخلهما مدمج (دمج الذمة) أما إذا كان دخلهما غير مدمج (فصل الذمة) لا يجوز خصم الخسارة من دخل الزوجة أو الزوج.

الشرط السادس: أن تكون الخسارة حادثة في العراق اتساقاً مع أحكام المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل العراقي.
الشرط السابع: تنزل الخسارة من مصادر الدخل الأخرى الخاضعة للضريبة في نفس السنة التقديرية^(١).

• **معاملة الخسائر الضريبية في التشريع الضريبي المصري.**

ووفقاً لأحكام التشريع الضريبي السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وكذلك أحكام قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يجوز للممول ترحيل الخسارة التي حققها إلى السنة أو السنوات التالية وبما لا يجاوز خمس سنوات. "المادة (٢٨) ١١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١" والمادة "٢٩" ق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذ تقرر تلك المادة الأخيرة "إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى"^(٢).

وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية فإنها تستفيد أيضاً من مبدأ ترحيل الخسائر وذلك وفقاً لنص المادة (٥١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي قررت "يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب"^(٣).

وتم تقرير هذا الأمر نظراً لتشابه الأنشطة التجارية والصناعية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وتلك التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية (شركات الأشخاص، الأموال وغيرها).

ولكن استثناءً من هذا الأمر قررت المادة (٥٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عدم جواز ترحيل الخسائر إذا طرأ تغيير في ملكية رأسمال الشركة بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغييراً للنشاط، وبالنسبة

(١) د. طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، ط ٤، ٢٠١١ ص ٢١٥.

(٢) د. صائب عبد الستار، المدخل لدراسة الأرباح الرأسمالية، بحث غير منشور.

(٣) د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل... مرجع سابق، ص ص ٣٦١-٣٦٣.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم يشترط سريان حكم هذه المادة عليها أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في البورصة. وبالتالي لو كانت أسهم هذه الشركات مطروحة للتداول في البورصة فهذا تستفيد من ترحيل الخسائر^(١).

والحكمة من هذا الأمر واضحة إذ إن هدف ترحيل الخسائر هو دعم الشركات أو المنشآت التي منيت بخسائر في سنة ما وبالتالي لا يستفيد من هذا الدعم الشركات التي طرأ تغير في ملكيتها عن ٥٠% لأن هذه الزيادة تقابل الخسارة التي منيت بها، كما أن الحكمة تنتفي مع تغير الشركة للنشاط.

المطلب الرابع

إهلاكات الأصول

يقصد بها المبالغ التي تخصص لمقابلة النقص التدريجي في قيمة الأصول الرأسمالية^(٢) وهو لا يرد إلا على الأصول التي تكون بطبيعتها قابلة للهلاك مثل الآلات والمعدات والتجهيزات وهكذا وبالتالي لا يمتد هذا الأمر للمجوهرات والأعمال الفنية والأثرية لأنها بطبيعتها غير قابلة للاستهلاك وينقسم إهلاك الأصول إلى نوعين هما^(٣):

(١) إهلاك معجل.

(٢) إهلاك إضافي

أولاً: الإهلاك المعجل: ويقصد به السماح للمشروعات استهلاك أصولها الرأسمالية في فترة تقل عن عمرها الافتراضي أو الضريبي. وهذا الأسلوب يحقق مميزة للمنشأة تتمثل في تخفيف العبء الضريبي في السنوات الأولى. ويأخذ الإهلاك المعجل عدة صور في الواقع العملي هي:

- ١- استهلاك الأصل في عدد من السنوات أقل من العمر الإنتاجي.
- ٢- السماح بخصم معدلات أكبر من المعدلات العادية.
- ٣- السماح بالإهلاك حسب رغبة الممول بحد أقصى نسبة معينة من قيمة الأصل.

(١) د. صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل من الوجهة الفنية.....مرجع سابق، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) د/ عبد الله الصعيدي: "التشريع الضريبي...."، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) د/ صفوت عبد السلام: "الحوافز الضريبية...."، مرجع سابق، ص ١١.

ويعد هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في الواقع العملي والأكثر جاذبية للاستثمارات ويمثل حافزاً قوياً للمشروعات ذات الاستثمارات الرأسمالية الضخمة وكذلك المشروعات التي تسعى للنمو والتوسع.

ثانياً: الإهلاك الإضافي: فهو عبارة عن ميزة ضريبية تحسب كنسبة من قيمة الأصل وتخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة ولا تتأثر بها قيمة الأصل.

وقد ثار خلاف في القانون السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حول ما إذا كان الإهلاك الوارد فيه إضافياً أم معجلاً وانتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى اعتباره إهلاكاً معجلاً وهو ما أكدته التعديل الوارد بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما أخذ به أيضاً قانون الضريبة على الدخل الحالي ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الوضع في التشريع الضريبي المصري:

قررت المادة (٢٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النسب المئوية واجبة الخصم من قيمة الأصل حسب نوعه وطبيعته وذلك على النحو الآتي:

- ١- ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية وبالتالي فترة استهلاك قيمة الأصل هنا هي ٢٠ عاماً.
- ٢- ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية وبالتالي فمدة الاستهلاك هنا ١٠ سنوات.
- ٣- ٥٠% للحاسبات الآلية ونظم المعلومات وأجهزة تخزين البيانات وبالتالي فمدة الاستهلاك هنا سنتان.
- ٤- ٢٥% لكافة أصول المنشأة الأخرى التي لم يرد ذكرها وبالتالي فمدة الاستهلاك ٤ سنوات.

وبالتالي فالتشريع الحالي يأخذ بنظام الإهلاك المعجل، ويحدد الطريقة التي يتم بها حساب الإهلاك وهي طريقة القسط الثابت. وهذا الأمر يتسم بالسهولة والدقة وتلافي العيوب التي كانت موجودة في القانون السابق والتي كان أبرزها أنه ترك مسألة تحديد قيمة الإهلاكات وفقاً للعرف وما يجري عليه العمل ولم يحدد كذلك ما إن كان أساس الإهلاك

د. عمار فوزي كاظم المياحي

يعني القيمة الدفترية للأصل أو التكلفة التاريخية للأصل الثابت بعد تعديلها طبقاً للتقلبات السعرية أو التكلفة الجارية^(١).

وبالإضافة لذلك الأمر قرر القانون الحالي في المادة (٢٧) منه خصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية وبعد ذلك يتم احتساب نسب الإهلاك المقررة في المادة (٢٥) ولا شك أن هذا المسلك من شأنه تشجيع عمليات الاستثمار.

المطلب الخامس

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية

يقصد بالأرباح الرأسمالية هي تلك الأرباح التي تتحقق نتيجة بيع أصل من أصول المنشأة أو إعادة تقييمه أو التعويض عنه في حالة التلف أو الهلاك وكذلك الأرباح التي تحققها المنشأة في فترة التصفية^(٢).

والمعاملة الضريبية لهذه الأرباح الرأسمالية تعد من أهم العوامل التي على ضوءها يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار، وإن كان الفقه قد انقسم حول هذه المسألة إلى فريقين^(٣).

الفريق الأول: ويرى أن التوسع في الإعفاء الضريبي للأرباح الرأسمالية هو أمر محمود لأن ذلك يزيد من تحفيز الاستثمار في الأصول الثابتة وكذلك لأن قرارات الإحلال والتجديد للأصول القديمة تعتمد على المعاملة الضريبية لهذه الأرباح ولاشك أن الإعفاء يشجع على إحلال أصول جديدة مما يؤثر إيجاباً على حجم التراكم الرأسمالي لدى المشروع وهذا ينعكس بدوره على الاقتصاد القومي.

الفريق الثاني: ويرى أنصاره ضرورة وضع معالجة ضريبية دقيقة لهذه الأرباح الرأسمالية وضرورة إجراء قياس محاسبي في إطار علمي سليم لقياس الأثر المترتب على هذه الإعفاءات ويمكن تحقيق ذلك الأمر من خلال إتباع الإجراءات الآتية:

(١) د/ عبد الله الصعيدي: "التشريع الضريبي المصري"، مرجع سابق، ص ١٥٣. د. عبد الباسط،

علي جاسم الزبيدي، وعاءضريبة الدخل في التشريع الضريبي (التباين في الانظمة الضريبية القائمة في الدول العربية، "دراسة مقارنة" دار الحامد للنشر والاعلام، عمان ٢٠٠٨، ص ٣٥٦.

(٢) د/ عبد الله الصعيدي: "التشريع الضريبي المصري"، مرجع سابق، ص ١١٣

(٣) د/ صفوت عبد السلام: المرجع السابق، ص ١٩، ٢٠.

أ) التفرقة بين الأرباح الرأسمالية الإلزامية والاختيارية وتحديد معاملة ضريبية متميزة لكل منهما.

ب) التفرقة بين الأرباح الرأسمالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل مع وضع حدود قصوى على ما زاد عن تلك الحدود.

ج) إذا لم تتوافر هذه الضوابط فهنا تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة بسعر خاص يختلف عن أسعار الضرائب الأخرى وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وتشجيعاً للاستثمار.

الفرع الأول

معاملة الأرباح الرأسمالية في القانون العراقي

تمثل الأرباح الرأسمالية أرباحاً ناشئة عن التصرف بذات الموجودات الثابتة بالبيع أو بغيره من الطرائق وبالتالي فأنها أرباح غير دورية وغير منتظمة وأنها تحدث على سبيل الاستثناء وهي ليست محل بحث من قبل المستثمر، وعلى النقيض من الأرباح الاعتيادية التي تشكل الدافع الاساسي للمستثمر.

وليس هناك اتفاق على خضوع أو عدم خضوع هذه الأرباح للضريبة فهناك من يرى ضرورة إخضاعها وله مبرراته وهناك من يرى أن الخضوع قد يقود إلى تشوه في القرارات الاستثمارية، ويحتج أصحاب الرأي الأول بعدد من الحجج أبرزها^(١):

- أن فرض الضريبة على الأرباح الدورية وغير الدورية تتطلبه قاعدة العدالة والملائمة وليس من العدالة فرض الضريبة على كسب العمل ولا تفرض على دخل عرضي لمجرد أن الأول منتظم ونتيجة جهد مبذول والثاني عرضي.

- اتساع مفهوم الدخل بحيث يشمل الأرباح الرأسمالية مع الأرباح الاعتيادية، ذلك لأن الأساس في فرض الضريبة هو المقدرة التكاليفية وأن أي زيادة في هذه المقدرة سواء كانت من مصادر دورية أو عرضية يترتب عليه ضرورة تحمل عبأ الضريبة.

- أن إخضاع الأرباح الرأسمالية تعتبر وسيلة لتصحيح أخطاء الماضي لأن الأرباح الرأسمالية في الأغلب نتيجة المبالغة في أقساط الاستهلاك.

(١) د.حسن عداي الدجيلي ، شرح قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، ط ١، ١٩٨٨ ، ص ص ٩٤، ٩٩.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

- أن كلمة الربح تنطبق على مفهوم الأرباح الدورية مثلما يجب أن تشمل كل زيادة في موجودات المنشأة.
- أن فرض الضريبة على جميع الأرباح الدورية وغير الدورية يؤدي إلى القضاء على فرص التهرب الضريبي التي قد يلجأ إليها البعض عند تحويل أغلب دخولهم إلى موجودات ثابتة ثم بيعها وتحقيق الربح.
- أما حجج دعاة عدم إخضاعها للضريبة فهي^(١):-
 - أن الضرائب على وفق المفهوم الحديث تفرض على إيراد دوري متجدد غير ناضب.
 - عدم اعتبار المتحقق أرباحاً رأسمالية وإنما هي أرباح وهمية نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي فإن المتحقق ليس أرباحاً وإنما هو جزء من رأس المال وأن إخضاعه يعد مصادرة لرأس المال.
 - أن إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة ينفر رعوس الأموال الأجنبية التي تبحث عن أكبر عائد.
 - أن المشاريع التي تحقق أرباحاً رأسمالية فإنها تحقق خسائر رأسمالية أيضاً.
 - أن الأرباح الرأسمالية ليست متعلقة بنشاط المشروع في سنة سابقة بل هي ثمرة سنين عديدة، وبالتالي فإن إخضاعها في سنة معينة يعد نسفاً لمبدأ سنوية الضريبة.
- ورغم المنطق في حجج كلا الرأيين إلا أنه يجب التمييز بين الأرباح الصورية التي تنشأ بفعل عوامل مختلفة مثل التضخم النقدي أو إعادة تقييم الموجودات الثابتة والتي لا تقود إلى تغيير حقيقي في المركز المالي للمشروع، وهذه ليس من المنطق إخضاعها، وبين الأرباح التي تنتج عن زيادة القيمة الحقيقية لأصول المشروع والتي لا بد أن تخضع للضريبة عند تحققها سواء بالبيع أو بغيره من الطرائق لأنها قد تحققت وانفصلت عند رأس المال.
- كما يمكن القول أيضاً أنه مثلما يتم محاسبة المكلف عن أرباح إنتاجه خلال السنة، فيمكن محاسبته عن الأرباح التي يحصل عليه عند بيعه لرأس المال الثابت أيضاً لأنه كان قد سدد تكاليف تملكه خلال سنوات اشتغاله^(٢).

(١) د. هشام محمد صفوت العمري، الضرائب على الدخل، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٨٩ ص ٧.

(٢) د. صائب عبد الستار، المدخل لدراسة الأرباح الرأسمالية، بحث غير منشور، ص ١٨.

إن الأرباح الرأسمالية قد تلعب دوراً بارزاً في خلق الثروات الكبيرة لدى فئة قليلة من الأفراد، لذلك فإن إلغاء الضريبة عنها سيزيد من حدة التفاوت في توزيع الثروات والدخول، إضافة إلى أن عدم سريان الضريبة على هذه الأرباح يحرم الخزينة من إيرادات قد تكون مؤثرة، كما أن سريان الضريبة على الأرباح العادية دون الأرباح الرأسمالية قد يؤدي إلى زيادة المضاربات والمتاجرة برعوس الأموال دون توسع في حجم الإنتاج^(١).

وهذا كله يدعونا إلى المناداة بفرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية والتي قد تسهم في تحقيق أهداف الضريبة المالية والاقتصادية والاجتماعية.

وقدر تعلق الامر بالعراق فإن المشرع لم يبين صراحة كيفية التعامل مع هذه الأرباح ولكن الفقرة ٦ من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل تنص على فرض الضريبة على (كل مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لأية ضريبة في العراق...).

كما أن الفقرة ١١ من المادة الثامنة من القانون المذكور نصت على تنزيل (أقساط أطفاء الموجودات غير المادية بحدود ما انفقته المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الاندثار). ويتضح من هذه الفقرة أن المشرع الضريبي العراقي قد سمح بتنزيل الأصول الثابتة غير المادية كشهرة المحل وحقوق براءة الاختراع والعلامات التجارية من الدخل الاجمالي، ونصت المادة ١٦ من القانون نفسه على اعتبار ما ينتج عن تصفية الشركة أو حلها بحكم توزيع الأرباح، فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة عن قيمة اسهمه الأصلية المدفوعة يخضع للضريبة عدا الاحتياطات التي سبق ودفعت للضريبة عنها^(٢).

وتأسيساً على ذلك تصبح الأرباح الناجمة من بيع الأصول الثابتة بسبب زيادة ثمن بيعها عن ثمن شراءها وأرباح اليانصيب والمرهانات والهبات والتعويضات من التأمين إذا لم تكن نتيجة خسارة لحقت بالمكلف خاضعة للضريبة باعتبارها من روافد الدخل الفردي وتتحقق لكل مكلف سواء كان تاجراً أو صناعياً مسجلاً وغير مسجل، وأن صاحب رأس

(١) د صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٨١ - ١٨٢.

(٢) د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل... مصدر سابق ذكره ص ٣٥٩.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

المال مستعد لدفع الضرائب عليه عند بيعة لأنه استفاد منه في حالتي التشغيل والبيع، لكن الضريبة يجب أن تكون نسبية وليست تصاعدية^(١).

ولذلك وعلى الرغم من غياب النص الصريح القاضي بإخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة لكنه يمكن الاستناد إلى نص الفقرة ٦ من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في مسألة الخضوع.

ونحن نتفق مع ماورد في المذكرة الإيضاحية المشار إليها آنفاً، والتي حددت بعض معالم الطريق في خضوع هذه الأرباح مع بعض الاختلافات هنا وهناك، لكنه على العموم يمكن أن تكون هذه النقاط أساساً للنظر في الموضوع وحسب الآتي:^(٢)

١- تفرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناجمة عن نقل ملكية الموجودات الثابتة بأنواعها كافة عدا الربح الناجم عن نقل ملكية العقار الذي يعالجه القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢.

٢- تفرض ضريبة نسبية على الأرباح الرأسمالية الناجمة عن نقل ملكية الموجودات الثابتة بأية طريقة من الطرائق.

٣- تفرض هذه الضريبة في سنة نجوم الربح الرأسمالي (السنة المالية هي نفس السنة التقديرية).

٤- تقدر القيمة العمومية للموجودات الثابتة عند نقل ملكيتها إلى الغير من قبل لجان مختصة مشتركة وتقدر قيمتها بسعر السوق، ويؤخذ بالقيمة المقدرة أو البدل المصرح عنه أيهما أعلى.

٥- إذا تكبد المكلف بعض الخسائر عند بيعه لأصل ثابت في سنة معينة فيمكن ترحيل قيمة هذه الخسائر وتخصم من الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة عن السنة التي تليها أو لسنوات أخرى لاحقة.

٦- يمكن منح بعض الإعفاءات عند التعامل مع هذه الأرباح كأن تعفى نسبة مئوية معينة منها من الضريبة عن كل سنة من سنوات التملك بشروط معينة مثل عدم التصرف

(١) د. صائب عبد الستار، المدخل لدراسة الأرباح الرأسمالية، بحث غير منشور ص ١٠ وص ١٨.

(٢) د. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ١، عمان ٢٠٠٣ ص ٥٦.

بالاصل خلال الثلاث سنوات الأولى من التملك أو عدم انقطاع سنوات التملك، أو إذا أعيد توظيفها قبل مضي مدة معينة بعد السنة التي تحققت فيها، أو إذا كانت قيمة البيع مساوية للضرائب المسددة خلال سنوات استخدام الأصل.

٧- يتم تحديد الربح الرأسمالي الخاضع للضريبة بعد خصم قيمة شراء الأصل أو بنائه وتكاليف التحسين التي أدخلت عليه أثناء فترة التملك وغيرها من التكاليف المرتبطة بهذا الأصل^(١).

الفرع الثاني

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية في ظل القوانين المصرية

١- المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية في ظل القانون السابق:

وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قررت خضوع الأرباح الرأسمالية للضريبة حيث نصت على أن "تسري الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن المنصوص عليها في هذا الباب وكذا الأرباح المحقة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها"^(٢).

وإذا تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التي تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاؤه هذه السنة تستتزل هذه الأرباح من أرباح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو الاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المبين بالمادة (١٠٠) من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه.

ولا يسري حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركة مساهمة أو عند اندماجها في شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال في الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة

(١) د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل، مصدر سابق ذكره ص ٣٦٠.

(٢) المادة ٢٠ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

خمس سنوات، كما لا يسري حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها إلى شركة من شركات المساهمة. ومن خلال مطالعة هذا النص يمكن أن نستخلص الآتي:

أ) الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول المنشأة يعد من الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة ويتحدد الربح بالفرق بين ثمن بيع الأصل وصافي القيمة الدفترية ضريبياً^(١).

ومن أهم أمثلة الأصول الرأسمالية المنشآت والمباني والتجهيزات والسفن والطائرات والأعمال الفنية والأثرية والأصول المعنوية كالشهرة والنشاط والعلامة التجارية. ب) الأرباح المتحققة من التعويضات المترتبة على الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من أصول المنشأة تعد أرباحاً رأسمالية تخضع للضريبة إذا زادت قيمة هذه التعويضات عن القيمة الدفترية للأصول الهالكة أو المستولى عليها.

ج) يسمح القانون باستنزال قيمة الأرباح الناتجة عن البيع أو التعويض لأي أصل من أصول المنشأة من وعاء الضريبة إذا توافرت الشروط الآتية:

١- إذا استخدم ثمن بيع هذه الأصول أو التعويض عنها في شراء أصول إنتاجية جديدة.

٢- أن يتم شراء هذه الأصول الإنتاجية الجديدة خلال ذات السنة التي تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاه هذه السنة.

٣- ضرورة إمساك الممول لدفاتر منتظمة.

الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة قررت المادة (٢٠) سالفه الذكر أن الضريبة لا تسري عليها إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون إعادة التقييم لمنشأة فردية أو لشركة أشخاص "تضامن، توصية بسيطة".
- ٢- أن يكون الغرض من إعادة التقييم تقديم هذه الأصول كحصة عينية في رأسمال شركة مساهمة.

(١) د/ عبد الله الصعيدي: "التشريع الضريبي المصري"، مرجع سابق، ص ١١٤.

٣- ألا يتصرف مقدم الحصة العينية سواء صاحب المنشأة أو الشركاء في هذه الحصة لمدة خمس سنوات، وهذا الإعفاء يمتد أيضاً إذا تمت إعادة التقييم بقصد الاندماج أو التحول إلى شركة مساهمة.

١- المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية في ظل القانون الحالي:

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قرر القانون إخضاع هذه الأرباح بحسب الأصل للضريبة وقد ورد هذا الأمر في المادة (١٧) من هذا القانون والتي قررت "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحقة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم" ومن خلال مطالعة هذا النص يمكن استخلاص الآتي:

أ- فالقانون ساوي بحسب الأصل في المعاملة الضريبية بين الأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط العادي للمنشأة وبين الأرباح الرأسمالية واعتبر أن كليهما يشكل الدخل الخاضع للضريبة.

ب- ولا يختلف القانون الحالي عن القانون السابق فيما يتعلق بتحديد الأرباح الناتجة عن بيع أصل من أصول المنشآت أو التعويض عنها إلا أن القانون السابق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قد سمح بخصم الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة أو التعويض عنها من وعاء الضريبة إذا توافرت الشروط التي سبق ذكرها، وهذا النص لم يرد ذكره في القانون الحالي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فهي تخضع للضريبة وهذا أمر منتقد.

ج- استحدث القانون الحالي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأرباح المتحققة في فترة التصفية وأدرجها ضمن الأرباح الرأسمالية في إطار إيرادات النشاط التجاري والصناعي حيث كان فائض التصفية يخضع في القانون السابق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ للضريبة الموحدة على إيرادات القيم المنقولة في شركات المساهمة م(٤/٦) وهذا أمر يحمي للمشرع الوضعي حيث إنه رغب في توحيد المعاملة الضريبية لهذه الأرباح.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

د- وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن الأرباح المتحققة عن إعادة تقييم أصول المنشأة لا تخضع للضريبة إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن تتم إعادة التقييم لأصول منشأة فردية وبالتالي لا يمتد هذا الأمر إلى شركات الأشخاص كما كان الوضع في القانون السابق.
- ٢- أن يكون الهدف من إعادة تقييم الأصول هو تقديمها كحصة عينية في رأس مال شركة مساهمة.

٣- أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية أسهم اسمية.

٤- ألا يتم التصرف في الأسهم الاسمية المقابلة للحصص العينية لمدة خمس سنوات^(١). وهذا المسلك يحمى للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن قبله للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك لأنه يشجع على تحويل المنشآت الفردية الصغيرة إلى كيانات اقتصادية كبرى مثل شركات المساهمة التي تعد الشكل الأمثل والأكثر كفاءة لتركز رموس الأموال وتحقيق المصالح الاقتصادية للبلاد ولكن يؤخذ على هذا النص الحالي "مادة ١٧، مادة ٢٠" ما يأتي:

- ١- أنه لم يقرر السماح باستئزال الأرباح المتحققة من إعادة بيع أي أصل من أصول المنشأة أو التعويض عنه من وعاء الضريبة، إذا تم استخدام هذا الثمن الناتج من إعادة البيع أو التعويض في شراء أصول إنتاجية جديدة، كما كان مقرر في القانون السابق "م ٢٠" وهذا من شأنه التأثير سلباً على معدلات الاستثمار وإحلال الأصول الإنتاجية الجديدة.
- ٢- القانون قصر عدم سريان الضريبة في حالة إعادة التقييم لأصول المنشأة على تقديمها كحصة عينية في شركة مساهمة وكان الأولى أن يمتد هذا الأمر إلى كافة أشكال الشركات الأخرى ولا يقتصر فقط على شركات المساهمة فهناك مثلاً شركات الأشخاص أو شركات الأموال "مثل التوصية بالأسهم" قد يزيد حجم رأسمالها عن شركات المساهمة الصغيرة. فالعبرة بأن يكون إعادة التقييم بقصد تجميع رموس الأموال في كيانات اقتصادية دون أن يقتصر الأمر على شركات المساهمة.

٣- أن النص الحالي لم يقرر عدم سريان الضريبة في حالة اندماج المنشأة أو تحويلها إلى شركة مساهمة كما كان الوضع سائداً في القانون السابق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مع أن

(١) المادة (٢٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الحكمة لا تزال قائمة في هاتين الحالتين وهي تشجيع تراكم رأس المال في كيانات اقتصادية كبرى.

هـ - وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قرر القانون عدم سريان الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الاعتباري في حالة تغير الشكل القانوني وكذلك الأمر فإن الخسائر الرأسمالية التي يتكبدها عند إعادة تقييم الأصول لا تدخل ضمن الخسائر التي تخصم من وعاء الضريبة وذلك بشرطين هما:

١- ضرورة قيام الممول بإثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغير الشكل القانوني.

٢- أن يتم احتساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغير.

والحكمة من هذا النص تستهدف تدعيم حرية الأشخاص الاعتبارية في اتخاذ الشكل القانوني الذي تراه مناسباً لأنشطتها.

ولكن تم تعديل نص هذه المادة وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣^(١) وأصبحت تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغير الشكل القانوني للشخص الاعتباري. وسمح هذا التعديل للشخص الاعتباري أن يطلب تأجيل خضوعه للضريبة إذا توافرت الشروط الآتية:

١- إثبات قيمة الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغير الشكل القانوني وذلك لأغراض الحساب الضريبي.

٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغير.

٣- ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.

٤- ألا يكون أحد أطراف عملية تغير الشكل القانوني شخص غير مقيم. وبالتالي يشترط أن يكون أطراف المعاملة أشخاص اعتبارية مقيمة في مصر.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر، ١٨ مايو ٢٠١٣.

ووفقاً لهذا التعديل أصبح شراء أو الاستحواذ على ٣٣% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء في العدد أو القيمة، شراء أو الاستحواذ على ٣٣% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى يعد تغييراً للشكل القانوني. وقد كانت هذه النسبة قبل التعديل ٥٠%^(١).

المبحث الثالث

انعكاس السياسة الضريبية للمشروع العراقي والمصري على عملية التراكم الرأسمالي

تقسيم:

تناولنا في المبحث التمهيدي طرق وأدوات تحقيق التراكم الرأسمالي، وكان على رأس هذه الأدوات الادخار والاستثمار، وتناولنا في المبحث الأول دور السياسة الضريبية في تحقيق هذا التراكم عن طريق الحوافز الضريبية. ونحاول في هذا المبحث توضيح أثر الحوافز الضريبية التي وردت في التشريع الضريبي العراقي والمصري على الادخار والاستثمار. ونفرد لكل منهما مطلباً مستقلاً وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطور حجم الادخار والاستثمار في التشريع العراقي.

المطلب الثاني: تطور حجم الادخار والاستثمار في التشريع المصري.

المطلب الأول

تطور حجم الادخار والاستثمار في التشريع العراقي

أولاً: مفهوم الإدخار:

إن المدخرات الموجودة في مجتمع ما هي التي تمول استثماراته وان اسواق المال هي أفضل طريقة لتنظيم حركة انتقال السيولة من جانب المدخرين إلى جانب المستثمرين، فالمدخرات كلما ازداد حجمها ازدادت معها حجم السيولة المتدفقة على الاستثمار، اي ان هناك علاقة

(١) فيان يوسف نوري محمود، النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ٢٠٠٢ ، ص ص ٢٢-٣٢.

وطيدة بين حجم الادخار في مجتمع ما وبين تطور اسواق المال في ذلك المجتمع، لكن ما هو الادخار وكيف يتم تكوينه^(١)

إن الادخار يتكون من ادخار خاص (private saving) وادخار عام (public saving) والذان يشكلان بمجموعهما الادخار القومي (national saving) أي أن الادخار القومي = الادخار العام + الادخار الخاص.^(٢) فالادخار العام يتكون من الفائض المتحقق من الميزانية العمومية، واما الادخار الخاص فينشأ من ما يخصصه الافراد من مجموع دخولهم لغرض الاستثمار. ومن معادلات الدخل القومي نرى أن:

الادخار = الاستثمار أي أن كلما ازداد الادخار ازداد الاستثمار والعكس صحيح كلما انخفض الادخار انخفض معه الاستثمار، أي أن المجتمع الذي يهدف إلى زيادة معدل استثماراته فعليه أن يزيد من معدل ادخاراته والذي يتم عن طريق خلق فائض في ميزانية الدولة وكذلك عن طريق تخصيص جزء من دخول الافراد كادخار لغرض الاستثمار والذي يؤدي بالنتيجة إلى ازدهار اسواق مال ذلك المجتمع.

ثانياً: تطور حجم الاستثمار في التشريع العراقي

تولى العراق أهمية للاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال باعتبارها - كغيرها من الدول العربية - دولة نامية وتسعى لجذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية لسد الفجوة في رؤوس الأموال المحلية ولتمويل عمليات التنمية الاقتصادية ولذلك الأمر أصدرت العديد من القوانين والقرارات منها القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٨ والخاص بتشجيع الاستثمارات العربية، وقانون الاستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وكذلك القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٨ والصادر عن مجلس قيادة الثورة وغيرها من القرارات الأخرى. ومن خلال مطالعة هذه القوانين والقرارات^(٣)

ويسعى أي مستثمر أجنبي إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من استثمار أمواله في الخارج فإنه قبل الشروع في الاستثمار يقوم بدراسة تكلفة لكل مشروع ويقوم بالموازنة ما بين العائد الذي

(١) د. فلاح شفيع، مفهوم الربا والاكتناز "وجهة نظر اقتصادية لعلّة تحريمهما في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع www.iraker.dk.

(2) N. Gregory Mankiw, principles of economics, second edition, USA, Harcourt College Publishers, 2001, p562.

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ١٩٨٣ ص ١١٥.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

يحصل عليه وبين المخاطر والصعوبات التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد^(١).

وأن أهم عناصر الموازنة التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عوائد الاستثمار هي الحوافز الضريبية والمزايا الضريبية وتترك جميع الدول هذه الحقيقة. وكذلك أن جميع الدول تعتمد في إيراداتها على الضرائب^(٢)

والجدير بالذكر أنه ينبغي على الدولة حتى تحافظ على إيراداتها الضريبية من الضياع وفي نفس الوقت الحفاظ على المشاريع المستثمرة أن تتوخى قدر المستطاع تحقيق التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي ويجب أن تكون هناك دراسة وافية عند منح الحوافز الضريبية وتكلفتها ومدى أهمية المشروع الاستثماري^(٣) إذن وضع تنظيم قانوني ضريبي يكفل التوازن المصالح المتقابلة قدر الامكان وأن أهم هذه الحوافز هي:-

١- المعاملة التفضيلية

٢- الحماية الكمركية

٣- إنشاء المناطق الحرة

٤- المناطق الصناعية المؤهلة

والجدير بالذكر أن العراق بحاجة ملحة إلى جذب الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير المناخ الاستثماري بعناصره القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والملائمة^(٤). وأن العالم اليوم انطلقت به افكار العولمة وتحرير التجارة وإزالة القيود والمعوقات التي تحول دون تدفق السلع والخدمات ورعوس الاموال بين الدول دون إجراءات حمائية أو قيود من اي نوع. وأن الكثير من الدول توجهت إلى الانفتاح على العالم وتبنت المساوات بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني في المعاملة ولا ريب أن إزالة هذه المعوقات أمام

(١) المراسي السيد حجازي , النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق ,الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت ٢٠٠١ ,ص ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) د. عبد المنعم السيد علي , مدخل في علم الاقتصاد , مبادئ الاقتصاد الجزئي , ج ١, مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٤ , ص ص ٣٣٥ - ٣٤٢.

(٣) د. محمود رياض عطية, موجز في المالية العامة , دار المعارف بمصر بدون سنة طبع , ص ٢٨٩.

(٤) د. علي عباس عياد, النظم الضريبية المقارنة, مؤسسة شباب الجامعة, ١٩٧٢, ص ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

تشجيع الاستثمار خطوة هامة بالإضافة إلى سياسة الإعفاءات الضريبية التي سارت عليها معظم الدول العربية اعتقاداً منها أن الإعفاء الضريبي هو سلاح فعال لتشجيع الاستثمار لأنه يخفف على المستثمر أعباء أداء الضريبة فتزيد أرباحه الصافية مما يجعله يفضل الدول التي تمنحه مزيداً من الإعفاءات غير أن هذه السياسة لم يكتب لها النجاح في كثير من الدول لعدة أسباب^(١) :

١- أن الإعفاءات الضريبية المؤقتة أو محدودة المدة لا تشجع إلا الاستثمار قصير الأجل الذي يرغب في استرداد رأس ماله وجني الأرباح في مدة قصيرة هي مدة الإعفاء وهذا ما عانته مصر .

٢- أن المستثمر الأجنبي لا يستفيد من الإعفاء الذي تمنحه الدولة المضيفة في حين المستثمر ينتمي إلى دولة تطبق مبدأ عالمية الإيراد الذي يعني خضوع كافة الدخل الذي يحققه المستثمر للضريبة في بلده أياً كان البلد مصدر الإيراد، مما يجعل الإعفاء الضريبي الذي تمنحه الدول النامية لهذا المستثمر إنما هو تنازل من الدول الضريبة عن حصتها في الضريبة لصالح الدولة التي ينتمي إليها دون أن يستفيد المستثمر من الإعفاءات بصورة فعلية، مع أن بعض الاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي تبرمها الدول تحاول التخفيف من هذه الحقيقة. ولهذه الأسباب بدأ التوجه الحديث في السياسة الضريبية هو ترشيد الإعفاءات الضريبية والبحث عن آلية لتخفيف العبء الضريبي عن المستثمر من خلال ما يلي:

- سعر ضريبي منخفض ولا توجد في الدول العربية سعر منخفض يوازي العراق والبالغ ١٥. %.

- تعديل النصوص القانونية حملة الإصلاح الضريبي وضعت هذا الهدف من أولويات إصلاحها.

- استحداث آليات قانونية متميزة لحل المنازعات بين المستثمر والإدارة الضريبية وتشجيع مبدأ التصالح والتحكيم عادة المستثمر يبحث عن الدولة التي فيها نظام تحكيم ولا يفضل النظام القضائي التي تطول فيه المنازعات^(٢).

(١) د. عبد العال الصكبان، علم المالية العامة، ط ٣، دار الجمهورية، بغداد ١٩٦٦، ص ٢٨٧.

(٢) د. فاضل شاكر الواسطي، اقتصاديات المالية العامة، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٣، ص ٢٠٤.

المطلب الثاني

تطور حجم الادخار والاستثمار في التشريع المصري

الفرع الأول

تطور حجم الادخار

منذ صدور قانون الضريبة على الدخل الحالي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ -ومن قبله القانون لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣- وهو يولي اهتماما بتنمية المدخرات المحلية وتعبئة الفائض المحلي نحو تمويل عمليات التنمية الاقتصادية. ولذا فقد أورد العديد من الإعفاءات الضريبية التي من شأنها تشجيع الادخار المحلي. ونذكر من هذه الإعفاءات ما هو مقرر من إعفاء عوائد ودائع وحسابات التوفير في البنوك وكذلك شهادات الادخار والاستثمار والإيداع سواء التي يصدرها البنوك التجارية أو البنك المركزي "مادة ٥/٣١". ولا شك أن حجم هذه المدخرات يعد المدخل الرئيسي لتكوين التراكم الرأسمالي بشرط حسن استغلالها على النحو الذي يسهم بفاعلية في تحقيق هذا الأمر. ولذا فإذا تم استخدام هذه المدخرات وتوظيفها في قطاعات استثمارية إنتاجية فإن ذلك سينعكس إيجاباً على الثروة القومية.

ونحاول في السطور الآتية تتبع أثر هذه الإعفاءات على حجم الادخار والاستثمار ومعرفة أثارهما على التراكم الرأسمالي في مصر.

وفقاً للبيانات الواردة بهذا الجدول بلغت قيمة الودائع البنكية في العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ٥٦٨,٨ مليار جنية (بداية تطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) مقارنة بالعام السابق له ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التي بلغت فيه ٥١٩,٦ مليار جنية أي بزيادة قدرها ٤٩,٢ مليار جنية. وقد بلغت قيمة الودائع في العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ٤٦١,٦ مليار جنية وبالتالي كانت الزيادة في العام التالي له بفارق ٥٨ مليار جنية (وذلك في ظل القانون السابق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣). وهذا يعني أن الزيادة التي طرأت على الودائع البنكية مع بداية تطبيق قانون الضريبة على الدخل الحالي لم تكن على المستوى المأمول. ولكن بدأت الزيادة في حجم الادخار من السنوات التالية حيث سجلت الودائع لدى البنوك زيادة بمقدار ٨٢ مليار جنية خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وبمعدل نمو ١٠,٢% مقابل ٦٢,٥ مليار جنية في العام السابق له ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

وقد تجاوزت الزيادة في الودائع بالعملة المحلية الزيادة الإجمالية في الودائع حيث وصلت إلى ٦٨٦,١ مليار جنية وهو ما يمثل ٧٦,٩ % من إجمالي الودائع لدى البنوك في نهاية يونيو ٢٠١٠. وفي المقابل تراجع الودائع بالعملة الأجنبية بما يعادل ٤,٧ مليار جنية وهو ما يعكس استمرار تفضيل الادخار بالعملة المحلية^(١). ويعزى النقص في الودائع بالعملة الأجنبية إلى تراجع ودائع قطاع الأعمال الخاص وودائع القطاع العقاري وودائع القطاع العام.

ووفقاً للبيانات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بلغ حجم الأرصدة الادخارية لدى أوعية الادخار الرئيسية حوالي ١٠٥٢.٤ مليار جنية عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ مقابل ١٠١٥.٧ مليار جنية عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ وذلك بنسبة زيادة قدرها ٣.٦ % وكانت مقسمة على النحو الآتي:^(٢).

- أ- بلغت المدخرات لدى القطاع المصرفي ٧١١.٢ مليار جنية عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ مقابل ٧١٠.٦ مليار جنية عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ بزيادة قدرها ٠.٨ %.
 - ب- بلغت المدخرات بهيئة صندوق توفير البريد ٧٢.١ مليار جنية عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ مقابل ٦٠.٩ مليار جنية عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ بزيادة قدرها ١٨.٤ %.
 - ج- بلغت المدخرات بالهيئات التأمينية ٢٦١.٧ مليار جنية عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ مقابل ٢٣٧.٦ مليار جنية عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ بزيادة قدرها ١٠.١ %.
 - د- بلغت المدخرات في شركات التأمين للقطاعين العام والخاص ٧.٥ مليار جنية عام ٢٠٠٨ و ٢٠.٩ مليار جنية عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ بزيادة قدرها ١٣.٦ %.
- وقد احتل قطاع الخدمات نصيب الأسد في إجمالي الودائع لدى البنوك حيث بلغت قيمة هذه الودائع ٦٤,٩ مليار جنية في نهاية يونيو ٢٠١٠، بينما كان إجمالي ودائع التجارة ٢٧,٨ مليار جنية، وودائع القطاع الصناعي ٣٨,٨ مليار جنية ولم تتعد ودائع النشاط الزراعي ٥,١ مليار جنية^(٣).

(١) البنك المركزي المصري : "المجلة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) النشرة الإحصائية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، منشور على موقع الجهاز على الإنترنت. www.copmas.gov.eg

(٣) البنك المركزي المصري : "المجلة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص ١٦٤.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

وهذا الأمر يعكس مدى ضعف معدلات التراكم الرأسمالي في مصر ويعكس أيضاً مدى هشاشة الاقتصاد المصري لأنه في معظمه اقتصاد ريعي قائم على تحصيل أكبر ربح ممكن بأقصر الطرق وبغض النظر عن مدى إنتاجيتها من عدمه. والمشاهد عملاً أن القطاعات المربحة داخل الاقتصاد المصري هي قطاعات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني وقطاعات السياحة والتأمين والمضاربات في البورصة والعقارات وشراء لاعبي الكرة وإنشاء القنوات الفضائية. ومثل هذه القطاعات الخدمية لا تصلح أن تكون أساساً قوياً يرتكز عليه الاقتصاد المحلي.

وقد انخفضت معدلات الادخار المحلي بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي من ٣٤% في العام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٢٩% في العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢^(١). ويمكن أن نرجع ذلك الأمر للأسباب الآتية:

٤- التضخم : حيث شهد الرقم القياسي لأسعار المستهلكين ارتفاعاً شهرياً مقداره ١,٣٧% الأمر الذي أدى إلى ارتفاع المعدل السنوي للتضخم إلى ١١,٤٩%. وكان ذلك مرجعه بالأساس ارتفاع أسعار المواد الغذائية نتيجة ارتفاع الأسعار العالمية. ويمكن أن نضيف هنا الأزمات التي يعاني منها المواطن المصري كأزمة أسطوانات الغاز وكذلك البنزين والسيارات أدت إلى تفاقم المشكلة.

٥- تدني مستوى الدخل الفردي وعدم تناسبها مع تكاليف المعيشة.

٦- المتغيرات السياسية التي تمر بها مصر تؤثر على قرارات الأفراد بالنسبة للاستهلاك والاستثمار وانعكس ذلك سلباً على القطاعات الاقتصادية الأساسية.

٧- حالة عدم التيقن المتزايدة بشأن مدى إمكانية التعافي الاقتصادي عالمياً نتيجة استمرار التصاعد في أسعار البترول الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مخاطر انخفاض معدل نمو الناتج المحلي مستقبلاً.

ويتضح لنا من خلال العرض السابق أن السياسة الضريبية المطبقة في ظل القانون الحالي للضريبة على الدخل لم تكن العامل الحاسم والمؤثر فعلياً على حجم الادخار في مصر.

(١) البنك المركزي المصري : "النشرة الإحصائية الشهرية"، مايو ٢٠١١، ص ١٢٧.

الفرع الثاني

تطور حجم الاستثمار

يعد الاستثمار هو الوجه الآخر للدخار ومن خلالهما يتم تحقيق التراكم الرأسمالي. وقد اهتم التشريع الضريبي المصري الحالي والسابق بمنح الحوافز للاستثمار رغبة منه في تشجيع رفع معدلات التكوين الرأسمالي وتحقيق التنمية الاقتصادية. ونتيجة لهذه الجهود المبذولة بلغ الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج نحو ٤٣٩,١ مليار جنية في النصف الأول من العام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ مقابل ٤١٥,٨ مليار جنية في الفترة المناظرة من السنة السابقة وبمعدل نمو ٥,٦%. ومن أهم القطاعات التي ساهمت في النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي قطاع الصناعات التحويلية، وقطاع الجملة والتجزئة، التشييد والبناء، السياحة، الزراعة والغابات والصيد، والاتصالات. وبلغ إجمالي الاستثمارات المنفذة نحو ١٢٠,٣ مليار جنية ومسجلاً ارتفاعاً بمعدل ٢٢,٢% مقارنة مع الفترة الماضية. وساهم القطاع الخاص بنحو ٦٩,٣%، والقطاع الحكومي بنحو ١٦,٢%، والشركات العامة ٩,٨%، والهيئات الاقتصادية ٤,٧%^(١). وقد بلغ حجم التكوين الرأسمالي الإجمالي نحو ٧,١% كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي في العام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ بعد أن كانت هذه النسبة ٤,٢% في العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر:

تولى الحكومة المصرية اهتماماً كبيراً بالاستثمار الأجنبي المباشر وتبنت العديد من الإصلاحات الاقتصادية لتشجيع عمليات جذب الاستثمارات الأجنبية والعربية والمحلية وذلك لكي تسهم في رفع معدلات النمو والتشغيل. ومن أمثلة هذه الإصلاحات الاقتصادية إصدار العديد من القوانين التي تشجع الاستثمار مثل: القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار. القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ والخاص بتنظيم مشاريع القطاع الخاص للمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

(١) البنك المركزي المصري : "النشرة الإحصائية الشهرية"، مايو ٢٠١١، ص ٤٥.

توجيه المدخرات والاستثمار والإنتاج:

تعاني الدول النامية من نقص معدلات الادخار نظراً لوجود العديد من الأسباب والعوامل المتداخلة التي تزيد من عميق هذه المشكلة. ويعد الادخار وهو المدخل الرئيسي لتحقيق التراكم الرأسمالي وذلك على النحو الذي تعرضنا له تفصيلاً في الباب السابق ويمكن أن تلعب السياسة الضريبية هنا دوراً كبيراً في هذا الأمر فعن طريق الضرائب غير المباشرة على الإنفاق يمكن للدولة أن تقدم حوافز ضريبية للادخار كإعفاء المدخرات، ولابد أن تلعب الدولة دوراً هاماً في مواجهة التهرب الضريبي والازدواج الضريبي وترشيد سياسة الإنفاق العام على النحو الذي يسهم في تدعيم الادخار الاختياري. وبالنسبة للاستثمار تلعب السياسة الضريبية ذات الدور الهام في توجيهه وذلك لأن الدول النامية تعاني في واقعنا العملي المشاهد من أن معظم الاستثمارات الموجودة بها لا طائل اقتصادي ولا جدوى من ورائها سوى جني الأرباح، ولا تسهم إسهاماً حقيقياً فعلياً في إحداث تراكم رأسمالي وبالتالي فمعظمها استثمارات هامشية التأثير في عملية التنمية الاقتصادية^(١). ولذا لابد على السياسة الضريبية أن تعمل على تشجيع الاستثمارات المفيدة كالاستثمار في القطاع الزراعي أو التصنيع وتشجيع عمليات التوسع الرأسي والأفقي في هذه المجالات ويتم ذلك عن طريق تقرير إعفاءات ضريبية على مدخلات هذه المشروعات وتقرير إعفاء مؤقت على أرباحها ثم تقرير تخفيض ضريبي بعد ذلك على أرباحها المستقبلية وذلك على النحو الذي يسهم في تشجيع بقاء هذه المشروعات وجذب العديد من المستثمرين. وتجدر الإشارة هنا أن مجرد توافر الحوافز الضريبية لا يكفي لجذب الاستثمارات ولكن ينبغي على الدولة أن تضمن لهذه المشروعات توفير المناخ الملائم للعمل وإيجاد الآليات القانونية والإدارية لحل كافة مشاكلها في مهبها، وأن يتم اختيار الحوافز الضريبية التي تتوافق وتتلاءم مع استراتيجية الدولة وتسهم وفعاليتها في تحقيق التراكم الرأسمالي، وذلك لأن منح الحوافز الضريبية دون ضوابط قد يؤدي إلى إحداث تشوهات اقتصادية^(٢). لذا يرى الباحث ضرورة أن تربط الدولة بين منح الحوافز الضريبية وبين مجالات الاستثمار التي تحتاج إليها ومدى إنتاجية المشروعات وكفاءة منتجاتها وسد حاجات السوق المحلي وإسهامها في حل مشكلة البطالة.

(١) المرجع السابق، ص ١٩، ٢٠.

(2) Kevin A.Hassette: "Tax Policy and Investment" , Enterprise Institute for Public Policy and Research , U S A ,1999,p 34.

خاتمة البحث

أولاً: نتائج البحث:-

حاولنا في هذا البحث إلى التوصل إلى مايلي :

- ١- أن ضرائب هي احد العناصر المهمة في استقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية.
- ٢- أن الإعفاءات الممنوحة في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ م، وقانون الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م كثيرة جدا وتحتاج إلى إعادة دراستها.
- ٣- الإعفاءات الممنوحة في قانوني الاستثمار العراقي والمصري جيدة.
- ٤- أن الدول تتنافس فيما بينها في منح الحوافز واجراءات ضريبية التي توفر الارضية الملائمة للاستثمار الاجنبي في بلدانها.
- ٥- هناك دراسات معاصرة جديدة توصلت إلى أن الحوافز الضريبية لم تعد هي الحافز الرئيسي للاستثمار ولكن هناك عوامل وحوافز أخرى أعظم من الحوافز الضريبية.
- ٦- يؤثر استبعاد الأرباح الرأسمالية على الوعاء الضريبي باتجاه تقليصه باعتبار أن الأرباح الرأسمالية في حالة تحققها ستكون أرباح ضخمة.
- ٧- أن استبعاد هذه الارباح من الخضوع للضريبة يتعارض ومقتضيات العدالة الضريبية إذ ليس من العدل أن يخضع دخل العمل للضريبة لمجرد أنه دخل منتظم ونتيجة جهد مبذول وتعفى هذه الأرباح لأنها عرضية.
- ٨- عدم استناد إعفاء الارباح الرأسمالية من الخضوع للضريبة على نص قانوني صريح وانما دأبت السلطة المالية على إعفائها استنادا إلى قرينة، والقرينة كما هو معروف دون النص.
- ٩- خالف المشرع الضريبي العراقي ما ذهب إليه الاتجاهات الحديثة في فرض الضرائب والتي تخضع أي زيادة في ذمة المكلف المالية للضريبة.
- ١٠- يمكن للدول النامية تحقيق التنمية معتمدة على العنصر البشري الموجود لديها وذلك من خلال عدة وسائل منها:
 - أ- ضرورة الاهتمام بتطوير النظم التعليمية بما يتواءم مع احتياجات هذه الدول.
 - ب- ضرورة رفع روح الانتماء لدى الأفراد عن طريق إشراكهم في العملية التنموية.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

ت- استغلال الطاقة الشبابية الموجودة على النحو الأمثل بدلا من تركهم فريسة للبطالة.

ث- العمل على نشر القيم والسلوكيات الإيجابية بين أفراد المجتمع والقضاء على السلوكيات السلبية.

١١- إذا كانت الدول المتقدمة قد قامت بعملية التنمية مهمة فقط بالجانب المادي وبعد أن قطعت شوطا كبيرا أيقنت أنه لا تنمية حقيقية إلا بالاهتمام بالعنصر البشري، إلا أن مثل هذه التجربة لا يمكن تكرارها في الدول النامية وذلك لعدة أسباب هي:

أ- انتشار مبادئ الديمقراطية والحرية والعدالة والتي تأبى امتحان العنصر البشري أو التقليل من شأنه.

ب- هيمنة فكرة الفلسفة الجماعية على العلوم الاجتماعية وتراجع دور الفلسفة الفردية.

ت- ظهور فكرة التعبئة الشعبية كبديل عن نظام التضحيات الإجبارية والتي من خلالها تتضافر كافة الجهود في المجتمع من أجل إحداث التراكم الرأسمالي.

١٢- أن السياسة الضريبية في الدول المتقدمة تتسم بالمرونة الكافية التي جعلتها تسهم - وبحق- في تحقيق أهداف الدولة مالياً واقتصادياً واجتماعياً. وذلك على عكس الدول النامية التي مازالت سياستها الضريبية تتسم بالجمود النسبي وأن الغالب الأعم من هذه الدول يستخدم هذه السياسة لتحقيق إيرادات مالية دون النظر إلى الأهداف الأخرى.

ثانياً : التوصيات

من خلال الاستنتاجات التي توصل إليها البحث نوصي بما يلي:

١- أن الاقتصاد العراقي يمر بخطى بطيئة نحو الانخراط في الاقتصاد الدولي أو العالمي وذلك بسبب تأثره بالوضع السياسي للبلد.

٢- أن النظام الضريبي يشكل جزءا من المناخ الاستثماري، ولكن الإعفاء الضريبي وإن كان عاملا مشجعا لجذب الاستثمارات إلا أنه ليس العامل الوحيد ولا بد دراسة الإعفاء قبل منحه ويفضل منح الإعفاء للمشاريع الاستثمارية تبعا لطبيعة الاستثمارات.

٣- يجب توسيع قاعدة الاوعية الضريبية، وأن خضوع الأرباح الرأسمالية للضريبة يسهم في هذا التوسيع بتوفيره أوعية ضريبية مضافة.

- ٤- يجب أن يلبي النظام الضريبي متطلبات العدالة، وأن خضوع الأرباح الرأسمالية يعد تجسيدا - مهما كان محدودا- لهذا الامر.
- ٥- من الضروري اعادة النظر في موضوع خضوع الأرباح الرأسمالية للضريبة من خلال اعمال النصوص القانونية وليس اهمالها.
- ٦- يمكن الاستناد في موضوع خضوع هذه الارباح للضرائب إلى نص الفقرة ٦ من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية

١. أحمد ثابت عويضة (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)، مصدر الالتزام بالوفاء، ط١، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٨.
٢. أحمد جامع: الرأسمالية الناشئة"، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨.
٣. أحمد جامع: النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة، القاهرة ١٩٧٣.
٤. أحمد عمر احمد الراوي. دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣، دار الدكتور للعلوم، شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٠.
٥. أمينة غانم: "إدارة الدين الحكومي بصورة أكثر كفاءة"، بحث بالمؤتمر الاقتصادي التاسع لقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مايو ٢٠٠٥.
٦. المرسى السيد، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعي، بيروت ٢٠٠١.
٧. باهر محمد عتلم: المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، ط١، دار نهضة مصر لطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٣.
٨. حامد عبدالمجيد دراز. دراسات في السياسة المالية الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
٩. حسن عداي الدجيلي، شرح قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، ١٩٨٨.
١٠. حسن عواضة. المالية العامة - الموازنة - النفقات والواردات العمومية دراسة مقارنة، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧.
١١. خالد الشاوي. نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، ط٣، منشورات جامعة قارينوس، بنغازي، ١٩٨٩.

١٢. دلاور علي ود. محمد طه بدوي (اصول القانون الضريبي) دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٤.
١٣. زكريا محمد بيومي (قانون الضرائب على الدخل) مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٧.
١٤. سعيد عبدالعزيز عثمان: النظام الضريبي وأهداف المجتمع. دار النشر الثقافية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٥. سعيد عبدالمنعم : "موسوعة الضرائب المصرية: الضريبة على الدخل"، ٢٠٠٧.
١٦. سمير خيرى توفيق (مبدأ سيادة القانون) تقديم منذر الشاوي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨.
١٧. سوزي عدلي ناشد " الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٨. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة - الموازنة العامة - دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٩. صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٥.
٢٠. صفوت عبد السلام عوض الله : "الحوافز الضريبية في التشريع الضريبي المصري"، دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار وقانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢١. طارق الحاج (المالية العامة) ط٢، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٢٢. طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، ط٤، ٢٠١١.
٢٣. طلال كداوي، التشريعات المالية والتحايب الضريبي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٨.
٢٤. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي (التباين في الانظمة الضريبية القائمة في الدول العربية، "دراسة مقارنة"، دار الحامد للنشر والاعلام، عمان ٢٠٠٨.
٢٥. عبد الحفيظ عيد: "آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢٦. عبد الكريم صادق بركات " المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ.
٢٧. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ط١، عمان ٢٠٠٣.

٢٨. عبد كريم صادق بركات. علم المالية العامة، ج١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ١٩٧١.
٢٩. عبدالباسط علي جاسم الزبيدي: السياسة الضريبية في ظل العولمة دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ٢٠١٣.
٣٠. عبدالحاميد محمد القاضي : مبادئ المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٤.
٣١. عبدالله الصعيدي. علم المالية العامة النفقات العامة - الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٢. عبدالله الصعيدي: "بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية"، دار النهضة.
٣٣. عبدالله الصعيدي: "محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي"، القاهرة ١٩٩٢.
٣٤. عبدالمجيد قدري. دراسات في علم الضرائب، ط١، دار جريز للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١١.
٣٥. عبد المنعم فوزي. السنظم الضريبية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢.
٣٦. علي أحمد سليمان (الضرائب في السودان) ط٢، دار جامعة الخرطوم، الخرطوم، ١٩٧٨.
٣٧. علي عباس عياد (النظم الضريبية المقارنة)، ج١، مؤسسة الشباب، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٣٨. فاضل شاكر الواسطي، اقتصاديات المالية العامة ط١، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٣.
٣٩. فوزي فرحان. التشريع الضريبي العام. دراسة مقارنة، ط٣، بلا مطبعة، بيروت، ٢٠١١.
٤٠. محمد إبراهيم الشافعي: "التشريع الضريبي المصري، قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٤١. محمد السعيد وهبه. صور التهرب الضريبي، الكتاب الثاني، ط١، دار النشر الثقافية، الاسكندرية، ١٩٦٦.
٤٢. محمد دويدار: "دراسات في السياسة المالية والتخطيط المالي"، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨.
٤٣. محمود حسين الوادي. مبادئ المالية العامة، ط١، دار الميرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.
٤٤. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف بمصر، بدون سنة طبع.
٤٥. مصطفى رشدي شيحة، التشريع الضريبي (ضرائب الدخل)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨.

د. عمار فوزي كاظم المياحي

٤٦. هشام محمد صفوت العمري، الضرائب على الدخل، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٨٩.
٤٧. يوحنا آدم، المخاطر المحاسبية لعدم التمييز بين صافي الدخل ورأس المال، السويد، ٢٠٠٧.

ثانياً: الأبحاث والمقالات:

١. سيد إمام أحمد (الإعفاءات من الضريبة بقصد تشجيع الاستثمارات والإنتاج)، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٤٥) السنة (٦٢)، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٧١.
٢. صائب عبد الستار، المدخل لدراسة الأرباح الرأسمالية، بحث غير منشور.
٣. عبد العزيز أحمد فتوح: "المعاملة الضريبية لنتائج التعامل في الأوراق المالية"، بحث منشور في النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، العدد الثاني ولثمانون، مايو ٢٠١١.
٤. فلاح شفيق، مفهوم الربا والاكتناز "وجهة نظر اقتصادية لعدة تحريمها في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع www.iraker.dk.
٥. ليون ديكي (دروس في القانون العام) مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، بغداد، ١٩٧٩.
٦. محمد ربحان حسين: "دور الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمارات وآثارها على الدخل الضريبي"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث التجارية، جامعة حلوان، المجلد الثاني، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٨٨.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- ١- رفاعي الهزيمة (الإعفاءات من الضريبة على الدخل الأردن)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٣.
- ٢- عبد الهادي النجار: "الفائض الاقتصادي الفعلي ودور الضريبة في تعبئته بالاقتصاد المصري"، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٤.
- ٣- عمار فوزي المياحي (الإعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل) رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١.
- ٤- فيان يوسف نوري محمود، النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢).

- ٥- كاظم علي عبد الله (النفقات بين الفكر المحاسبي وتشريع ضريبة الدخل العراقي)، رسالة دبلوم عالي في المحاسبة الضريبية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
- ٦- محمد علي السيد سرور (سياسة الإعفاءات في ضرائب الدخل في التشريع المصري / دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
- ٧- محمد فير العكام: "دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٨- هشام محمد صفوة العمري، الأرباح الرأسمالية ومدى خضوعها للضريبة، مجلة المالية، العدد الرابع، السنة الرابعة، بغداد ١٩٧٧

رابعًا: المراجع الأجنبية:-

1. Barry P. Bosworth: "Tax incentives and Economic Growth", The Brooking institution, Washington, 1984.
2. K.Wicksell: "Lectures on political Economy", Luduing on Mises Institute, 1935.
3. Kevin A.Hassette: "Tax Policy and Investment" , Enterprise Institute for Public Policy and Research , U S A ,1999.
4. L.D.Tylor: " Capital, Accumulation and Money: An integration of capital, Growth and monetary theory", springer 2010
5. Martin Feldstein: "The effects of taxation on capital accumulation", National Bureau of Economic Research, 1987.
6. N. Gregory mankiw, principles of economics,second edition, USA,Harcourt College Publishers , 2001.
7. Spicer and pegler ,Income tax and profitstax ,19 th ,London ,1972